وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برنامج التحول الوطني 2020

مجلد رقم ٢

الاقتصاد الاجتماعي التضامني
أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية

الجمعيات التعاونية
الفرص و التحديات

طفرة الاقتصاد الاجتماعي لتعزيز التعاونيات بأوروبا

الاقتصاد الاجتماعي يعزز التعاونيات بالمملكة المغربية

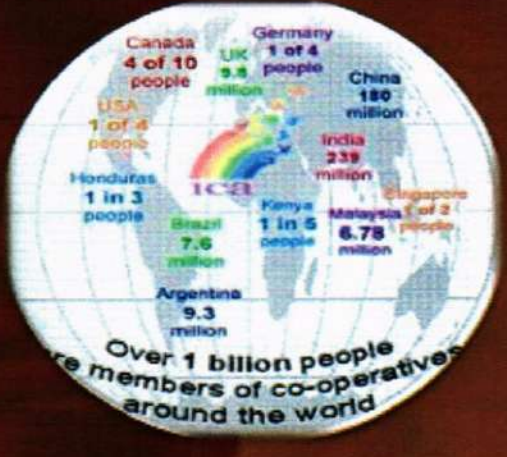

جدول المحتويات

	الصفحة
الاقتصاد الاجتماعي التضامني	١
• مقدمة	١-٢
• الاقتصاد الاجتماعي التضامني من الناس الى الناس	٢-٤
• الاقتصاد الاجتماعي التضامني والعدالة الاجتماعية	٤-٦
• الاقتصاد الاجتماعي التضامني- اقتصاد يزدهر في المنطقة العربية	٦-٧
• نحو اقتصاد اجتماعي تضامني في العالم العربي	
الاقتصاد الاجتماعي التضامني في أوروبا	٨
• تعريف الاقتصاد الاجتماعي التضامني	٩
• تصنيف الاقتصاد الاجتماعي التعاوني تاريخياً	١٠-١٣
• المقاولة الاجتماعية	١٤-٢٨
• الإطار السياسي والقانوني - دراسة تطبيقية لحالة التعاونيات بإيطاليا	٢٩-٣١
• الاتجاهات الجديدة	٣٢-٣٤
• تشغيل الشباب	
الدروس المستفادة	٣٥
• ظاهرة القاعدة	٣٦
• انعدام البدائل البسيطة	٣٧
• منبع الابداع الاجتماعي	٣٨
• نموذج ابداع العلاقات	٣٩
• منظمات مستديمة	٤٠
• السياسات العامة الملائمة	
استراتيجية التنمية التعاونية في اليونان	٤١
المشاريع الاجتماعية في السويد	٤٢-٤٥
حلول مبتكرة في مجال أعمل التعاون والاندماج الاجتماعي في بولندا	٤٦-٤٩
الاقتصاد الاجتماعي والتضامني - رافعة لنمو مدمج (التجربة المغربية)	٥٠
• تقديم	٥١-٥٢
• تعريف ومفاهيم	٥٣-٥٥
• واقع الحال	٥٥-٥٦
• دراسة مقارنة أنجح التجارب الدولية	٥٦-٦٨
• أسباب تطور قوى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب	
برنامج لدعم التعاونيات حديثة التأسيس (مرافقة)	٦٩
• تقديم البرنامج	٦٩-٧٠
• مكونات البرنامج والفئات المستهدفة	
الاجتماع الإقليمي الافريقي الثاني عشر	٧١-٧٣
الاكاديمية الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرصة للنهوض بقدرة الشباب على الابداع	٧٤-٧٥

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

سلسلة السياسات العامة | أوراق موجزة

الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية

العدد

مقدمة

العدالة الاجتماعية هي اليوم شرط لازم للتنمية، بما تضمه من مبادئ حقوق الإنسان والمساواة والمشاركة والتنمية المستدامة. وبالرغم من النجاح النسبي الذي حققته النماذج الإنمائية التقليدية القائمة على دعم النمو خلال العقود القليلة الماضية، لم يثمر نجاحاً في درء الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتكررة.

ومع تفاقم الفقر والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتغير المناخ، بيّن الاختصاصيون في إطار سعيهم إلى تنمية تتسع لمزيد من العدالة الاجتماعية، الحاجة إلى أدوات شاملة وجامعة، لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويعتبر الاقتصاد الاجتماعي التضامني وسيلة هامة لإعمال مبادئ العدالة الاجتماعية وتحقيق تنمية تضمن مصالح أشدّ الفئات عوزاً. وقد بدأ هذا المفهوم ينتشر في التسعينات وأخذ يحظى بتأييد متزايد باعتباره بديلاً مبتكراً عن نموذج التنمية التقليدي القائم على دعم النمو.

وهذا الموجز هو الرابع من سلسلة ورقات موجزة يصدرها قسم المشاركة والعدالة الاجتماعية التابع لشعبة التنمية الاجتماعية. ويهدف إلى مواءمة عمل القسم مع أحد المجالات الأساسية للإسكوا حول «المشاركة والمواطنة»؛ وإلى تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية وآليات مؤسسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة والشاملة. ويعرّف هذا الموجز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ويبيّن علاقته بالعدالة الاجتماعية، ويعطي أمثلة من المستويين الدولي والإقليمي عن الاقتصاد الاجتماعي التضامني باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

أولاً- الاقتصاد الاجتماعي التضامني: من الناس إلى الناس

الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح. وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطوّر (في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها) في تحقيق التنمية الاجتماعية. وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال. ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الأسواق، وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية وليس تحقيق الأرباح.

ومن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التعاونيات، ومنظمات التجارة العادلة، والجمعيات والمؤسسات، ومؤسسات التعاضد، والمؤسسات الاجتماعية. والأنشطة التي تقوم بها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تتناول الصحة والحماية الاجتماعية، والتمويل الصغير والمصارف المحلية، وتأمين مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية (توفير الغذاء مثلاً). والهدف من الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية كالفقر وقلة فرص العمل المستقر من خلال تيسير الوصول إلى التمويل، ومعلومات السوق، وعناصر الإنتاج، والتكنولوجيا، وخدمات الدعم، والأسواق، للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات، وتحسين مستوى الدخل وضمان استمراره. وأنشطة الاقتصاد الاجتماعي القائم على التضامن

1- المشاركة	• الحكم الديمقراطي من القيم الأساسية للاقتصاد الاجتماعي التضامني؛ • مشاركة المعنيين بهذا الاقتصاد من مستخدمين ومستفيدين في صنع القرار؛ • المسؤولية المشتركة؛ • تمكين المستفيدين من خلال طرق العمل القائمة على المشاركة؛ • المساواة بين الناس في إبداء الرأي والتصويت.
2- التضامن والابتكار	• بديل "ابتكاري" عن النماذج الاقتصادية التقليدية؛ • من الاقتصادات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرماناً وتهميشاً وفقراً، ما يصعب تحقيقه في إطار الخطط الاقتصادية العادية والنيوليبرالية، أو برامج المساعدة والتنمية التقليدية؛ • الحاجة إلى المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد إلى المستفيدين والمساهمين.
3- المشاركة الطوعية والاستقلالية	• المشاركة طوعاً في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني؛ • نهج الانطلاق من القاعدة: إنشاء المؤسسات بناءً على الاحتياجات الاجتماعية؛ • اقتصاد مستقل بطبيعته؛ • إعطاء فرص للمجتمعات لإنشاء المشاريع والحصول على مهارات وموارد وفرص عمل وفوائد يتعذر تحقيقها من خلال اقتصادات السوق.
4- المصلحة العامة	• تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والدعم المتبادل؛ • المشاركة في المسؤوليات؛ • الهدف الرئيسي هو النمو والرفاه للجميع، دون الانتقاص من رفاه الأفراد ضمن المجموعة.

تشترك في مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية كما هو مبيّن في الجدول.

ثانياً- الاقتصاد الاجتماعي التضامني والعدالة الاجتماعية

من مبادئ العدالة الاجتماعية التوزيع العادل للموارد والسلع والخدمات، والتضامن مع أكثر الفئات حرماناً. فالنهج الإنمائية الأقرب إلى العمل الخيري، على غرار المعونة، ليست فعالة أحياناً بسبب الشعور بالمديونية للجهات المانحة والمجتمع الدولي. والمعونة الخارجية بشكل عام يمكن أن تمنع إطلاق مبادرات مجتمعية ابتكارية، وريادة الأعمال، وتولي مسؤولية المبادرات الاقتصادية وامتلاك زمامها، ما يحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية القائمة على مبادئ المساواة والإنصاف والتمتع بالحقوق والمشاركة. وعندما تكون المجتمعات الأكثر عوزاً مجرد جهة متلقية للمساعدة الإنمائية، تتراجع قدرتها ويضعف استعدادها للمشاركة الفاعلة في تحقيق رفاهها الاجتماعي والاقتصادي.

فالاقتصاد الاجتماعي التضامني هو أولاً بديل يتسق مع مبادئ العدالة الاجتماعية، يمكن من خلاله معالجة التحديات الدائمة التي تواجه المسار الإنمائي. وهو يشكل وسيلة تحدّ من فرص العمل غير المستقرة، إذ تمكّن العمال والمنتجين في القطاع غير النظامي من إنشاء جمعيات وتعاونيات لتحسين ظروف العمل والوصول إلى الأسواق، وتطوير أنشطة مدرة للدخل. ففي البرازيل على سبيل المثال أكثر من 22,000 مؤسسة من مؤسسات الاقتصاد التضامني، معظمها تعاونيات عمالية ومؤسسات إنتاجية يعمل فيها أكثر من 1.7 مليون شخص. ويعالج الاقتصاد التضامني عدم المساواة في توزيع الدخل، وتوزيع الأصول، وفرص العمل، والعمل المأجور، والمشاركة في عمليات صنع القرار، وتقع جميع هذه المجالات في صلب العدالة الاجتماعية. وهو يضمن بشكل عام إعادة توزيع السلع والخدمات توزيعاً يستوفي شروط العدالة الاجتماعية.

ثانياً، يساهم الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تأمين وصول عادل إلى الموارد البيئية، وله دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. فالاعتماد على التجارة المحلية من خلال الجمعيات الزراعية المحلية على سبيل المثال، يحقق الاستدامة، لأنها تقدم حلولاً بديلة للمشاكل البيئية من خلال إعادة التدوير، والطاقة المتجددة، والإنتاج العضوي للسلع. ومن خلال الاقتصاد الاجتماعي التضامني، يتحسن وصول المجتمعات المحلية إلى الموارد البيئية؛ وتعمل على نطاق ضيق، ما يحدّ من المخاطر البيئية؛ وتنتج سلعاً وبضائع تستفيد منها المجتمعات المحلية، ما يسهل عملية التوزيع العادل.

وتشكل قضية العدالة بين الأجيال قضيةً أساسية للتنمية المستدامة. والاقتصاد الاجتماعي التضامني يركز على التجارة المحلية والحفاظ على الموارد غير المتجددة، والابتكار في استخدام الموارد المتجدّدة، فيضمن الاستدامة البيئية. ومن خلال إنشاء أداة تجارية تؤدي إلى التوزيع العادل للموارد الطبيعية والثروات بين الأجيال الحاضرة والأجيال

الإطار 1- اقتصاد الإنصاف: حركة التجارة العادلة في أفريقيا

الهدف من التجارة العادلة هو تحقيق الإنصاف في التجارة الدولية والمساهمة في التنمية المستدامة من خلال تحسين الشروط التجارية. وفي الوقت نفسه ضمان حقوق العاملين والمنتجين المهمشين. فهي توفر الأمن والاكتفاء الذاتي الاقتصادي للعاملين المهمشين وتحسّن الشروط التجارية. وبالتالي فهي تسمح للمنتجين ببيع سلعهم بأسعار أفضل من الأسعار التي يحصلون عليها في ظروف السوق العادية.

ومن الأمثلة على التجارة العادلة إنتاج الكاكاو في غرب أفريقيا. فمنتجو الكاكاو الأفريقيون هم عادةً من صغار المزارعين الذين يزرعون المحاصيل ليقتاتوا منها. والكاكاو ليؤمنوا دخلاً ينفقونه على احتياجاتهم التعليمية والصحية والأسرية. وكان ما يحصل عليه المزارعون مجرد جزء بسيط من السعر الدولي للكاكاو نظراً لارتفاع الضريبة الحكومية على الدخل. ما يدل على التوزيع غير العادل للإيرادات بالمقارنة مع مستويات العمل والإنتاجية. وفي هذا الإطار جرى اعتماد التجارة العادلة لتحقيق تنمية مستدامة في قطاع الكاكاو. بحيث يتمكن المزارعون من تحسين سبل عيشهم وعيش عائلاتهم ومجتمعاتهم من خلال تأمين الكاكاو بشكل مستدام يمكن الاعتماد عليه. وبناء علاقات تجارية طويلة الأمد تحقق منافع متبادلة. فالتجارة العادلة توفر فرصاً فريدة من نوعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتضمن الاستدامة والاستقرار في الأسواق المتقلبة. من خلال ضمان تعويض المزارعين بما يوازي أتعابهم. وفي غانا على سبيل المثال. تستخدم مجتمعات عديدة الفائض من عائدات التجارة العادلة في الكاكاو في تمويل الإمداد بالمياه. ودورات المياه العامة. ومراكز الرعاية النهارية. وبرامج الرعاية الصحية. وغير ذلك من المنافع الاجتماعية التي لم تكن متوفرة في ظروف التجارة العادية وانتشار الفقر.

المقبلة (تعاونيات المزارعين، والأعمال التجارية المجتمعية المستدامة، والمصارف المجتمعية)، يضمن الاقتصاد الاجتماعي التضامني الإنصاف والعدالة بين الأجيال.

ثالثاً، باستطاعة الاقتصاد الاجتماعي التضامني الوصول إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية غير التقليدية وتمكينها. ومن هذه الجهات النساء وهن من أبرز المساهمات في مبادرات الاقتصاد الاجتماعي التضامني، كمجموعات الادخار، والمبادرات الزراعية، والمؤسسات الاجتماعية. فالاقتصاد التضامني يعالج عدم المساواة بين الجنسين ويساهم في تمكين المرأة التي غالباً ما تكون في أسفل السلم الاجتماعي ومستبعدة اجتماعياً واقتصادياً، ولاسيما في المجتمعات المهمشة. ففي فنزويلا على سبيل المثال، تقدم الحكومة برامج للتمويل البالغ الصغر فتمكّن الفقراء من أسر وأفراد من إنشاء مشاريع صغيرة من خلال القروض المنعدمة أو المنخفضة الفائدة التي تؤمنها مصارف القروض البالغة الصغر. ومن هذه المصارف مصرف التنمية للنساء الذي يقدم دعماً مالياً وغير مالي لمجموعات صغيرة من النساء لتمكينهن اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ما يساهم في توطيد قيم التضامن والعدالة الاجتماعية والمشاركة. وقد أصبح الاقتصاد التضامني وسيلة تمدّ النساء بالقدرة على البقاء والأمن المالي.

ويوجه الاقتصاد الاجتماعي التضامني أعداداً هائلة من العاملين والمزارعين من مختلف أنحاء العالم نحو التعاونيات الزراعية، ولاسيما في المجتمعات الريفية، ما يؤدي إلى تنويع الإنتاج وتحسين نوعيته، وتأمين فرص عمل للعديد من الأفراد، وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي والنمو المنصف. ولدى مؤسسات الاقتصاد التضامني القدرة على الاضطلاع بدور داعم في تقديم الخدمات الصحية، وذلك لقربها من الأعضاء المنتسبين إليها أو المجتمعات التي تخدمها، وذلك من خلال التعاونيات الصحية والمؤسسات الاجتماعية التي تلبي الاحتياجات الصحية للمجتمعات المحلية وتؤثر على سياسات الصحة العامة من خلال المطالبة بخدمات اجتماعية وصحية منصفة. ويعتمد هذا الاقتصاد نهج «الصحة للجميع» الذي يتناسب مع النهج الذي يتوخى العدالة الاجتماعية في التنمية. ومن الأمثلة التي تذكر في هذا السياق الهند، حيث تنشط 34 منظمة غير حكومية في تأمين الضمان الصحي المجتمعي والخدمات الصحية للفقراء، ولاسيما العاملين في القطاع غير النظامي، الذين يشكلون 90 في المائة من القوى العاملة في الهند (صغار المزارعين، والعاملين غير المالكين للأراضي، والعاملين لحسابهم الخاص، والمجموعات النسائية، وفئات أخرى).

الإطار 2- التمويل الابتكاري: المصارف المجتمعية في البرازيل

تؤمن المصارف المجتمعية خدمات مالية للمجتمعات لإيجاد فرص عمل وتوليد الدخل وتحقيق الهدف الأكبر وهو التنمية المحلية. وفي بلد يسيطر فيه عدد قليل من المصارف على 80 في المائة من مجموع السيولة ويقوم بالأعمال مع مجموعة مختارة من المجتمعات الغنية، ظهرت المصارف المجتمعية كبديل عن خطوط الائتمان البالغ الصغر لمساعدة المجتمعات المحرومة. وقد أنشئ المصرف المجتمعي الأول في البرازيل وهو بانكو بالماس، في عام 1998. وهو مؤسسة تابعة للمجتمع المحلي، وعمل على منظومة متكاملة للتنمية المحلية والعملة المحلية (عملة بالماس)، تشكل اقتصاداً تضامنياً في ما بين أسر منطقة Conjunto Palmeira، وهي المجتمع الذي يتوجه إليه عمل المصرف. وفي استطلاع لآراء أفراد المجتمع المحلي في المصرف في إطار دراسة لتقييم أثر المصرف، رأى 90 في المائة منهم أنه ساهم في تحسين نوعية حياتهم، و98 في المائة أنه ساهم في التنمية المجتمعية. وأشار 26 في المائة إلى ارتفاع دخل أسرهم نتيجة للأنشطة التي قام بها، في حين وجد 22 في المائة وظيفة عن طريقه.

وأخيراً، يشجع الاقتصاد الاجتماعي التضامني على إنشاء أدوات تمويل جديدة وابتكارية وبديلة، تدعم مبادئ التضامن بالتمويل البالغ الصغر لتأمين تمويل مبادرات اقتصادية أطلقها المجتمع. ويمكن ذلك من خلال التعاونيات المالية والمصارف المحلية، ومن خلال تشجيع المشاركة في وضع الميزانية، بما ينسجم مع قيم العدالة الاجتماعية التي تضمن المساواة في الوصول إلى الفرص والموارد المالية اللازمة للنمو والانتشار. ومن الأمثلة على ذلك تجربة البرازيل مع المصارف المحلية.

ويمكن القول باختصار إن الاقتصاد الاجتماعي يعزز القيم والمبادئ التي تركز على احتياجات الناس ومجتمعاتهم. ويسعى، في جو من المشاركة الطوعية والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات، ومن خلال المؤسسات والمنظمات، إلى تحقيق توازن بين الازدهار الاقتصادي والإنصاف والعدالة الاجتماعية، انطلاقاً من المستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى العالمي.

ثالثاً- الاقتصاد الاجتماعي التضامني: اقتصادٌ يزدهر في المنطقة العربية

ألف- بداية التعاونيات في العالم العربي

التعاونيات هي شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني الفاعلة التي تؤمن العديد من فرص العمل في مختلف أنحاء العالم، وتساهم في الحد من الفقر، وتدعم العديد من الغايات الإنمائية. وقد دخلت التعاونيات بالمفهوم القانوني المنطقة العربية في مطلع القرن العشرين، وتشرف عليها الحكومة بالإجمال. وتقع عادة ضمن المجتمع المحلي أو الأسرة أو القبيلة، ما يحد من عضويتها ويحول دون تميّزها بالعضوية الطوعية أو المفتوحة، وهي سمة من سمات التعاونيات في الاقتصادات الاجتماعية التضامنية. وتأسس بعض التعاونيات على أسس سياسية ودينية وطائفية. وفي العالم العربي 30,000 تعاونية تقريباً، معظمها زراعية (59 في المائة). ويمكن التعرف على الحركات التعاونية في المنطقة من خلال التجربتين العراقية واللبنانية.

أنشئ الاتحاد العام للتعاونيات في العراق في عام 1971 وأصبح مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً عن الحكومة بعد عشر سنوات تقريباً. وفي العراق 16 اتحاداً تعاونياً، و881 تعاونيةً محليةً، و221 تعاونية استهلاكية، و49 تعاونية متخصصة، وثلاث مزارع جماعية. والقسم الأكبر من هذه الكيانات لا يستفيد من دعم الحكومة لعناصر الإنتاج الزراعي، إنما يتلقى أحياناً دعماً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لأهداف عملية.

وفي لبنان، تلقت التعاونيات دعماً كبيراً من الدولة في الستينات والسبعينات، لكنها خسرته مع بداية الحرب الأهلية (1975-1990). وخضعت التعاونيات في مرحلة ما بعد الحرب لنفوذ الأحزاب السياسية والجهات المانحة، فخسرت سمعتها كركيزة فعلية للاقتصاد الاجتماعي. وبلغ عدد التعاونيات في عام 2010 في لبنان 1,400 تعاونية، 799 منها في القطاع الزراعي. وشهدت التعاونيات توسعاً كبيراً في جنوب لبنان بعد انسحاب إسرائيل في عام 2000، ليبلغ عددها 260 تعاونية في عام 2010. كذلك ازداد عددها في شمال لبنان ومنطقة البقاع في السنوات الأخيرة. وظهرت التعاونيات النسائية في البلد، ولاسيما في المناطق الريفية، لكنها تواجه صعوبات كثيرة بسبب التحيز للرجال. وبالرغم من هذه الصعوبات، كان لهذه التعاونيات دور هام في أعمال الإغاثة والطوارئ خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في عام 2006، وهي تشارك باستمرار في الحملات

التي تطالب بحقوق المرأة في الاقتصاد والمجتمع والمواطنة والمشاركة السياسية.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الحركة التعاونية في المنطقة عدم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية والتعاونيات؛ وعدم الاستقلالية على مستوى القاعدة الشعبية؛ ومحدودية عدد التعاونيات ذات العضوية المحصورة؛ والارتباط الكبير بالجهات المانحة وعدم الوصول إلى الائتمانات والتمويل؛ وانخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحركة التعاونية بسبب قلة الحوافز؛ وغياب البيئة التمكينية والأطر التشريعية التي تسهل عملها؛ وضعف الشراكة بين التعاونيات والاتحادات العمالية في المنطقة.

باء- ريادة الأعمال الاجتماعية في المنطقة العربية كأساس للاقتصاد الاجتماعي التضامني

يدمج رواد الأعمال الاجتماعية مشاريع الأعمال التجارية بالأهداف والنتائج الاجتماعية التي تشكل محور عملهم، فيؤدون دور عوامل التغيير في مجتمعهم. ويُعنى هؤلاء بتحقيق أهداف اجتماعية مستدامة، وليس فقط بالأرباح، فيشاركون باستمرار في عمليات الابتكار والتكييف والتعلم، في إطار من المساءلة. ووفقاً لمارتن وسوبرغ، يهدف رواد الأعمال الاجتماعية إلى تحقيق قيمة مضافة بشكل أرباح على نطاق واسع، تستفيد منها شريحة كبيرة من المجتمع إن لم يكن المجتمع بأكمله. فريادة الأعمال الاجتماعية تساهم في معالجة مشاكل تهميش واستبعاد شرائح تفتقر إلى الوسائل اللازمة (الاقتصادية والاجتماعية) لتحقيق أهداف تنشدها، كتوليد الدخل والنمو.

وفي عام 2010، بلغ عدد رواد الأعمال الاجتماعية المعترف بهم دولياً في المنطقة العربية 78، كان 73 منهم في الأردن وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب. وتشكل البطالة أحد أبرز التحديات في المنطقة، ولاسيما بطالة الشباب إذ تعادل أرقامها ضعف المعدل العالمي. وتقترن مشكلة البطالة بالنمو السكاني والتحديات البيئية لتشكل حاجة ملحة إلى إيجاد فرص عمل جديدة للشباب المحرومين والمهمشين الذين يمكن مساعدتهم من خلال ريادة الأعمال الاجتماعية. وتركز معظم المؤسسات الاجتماعية في المنطقة على التعليم، وبناء المهارات، والصحة، والتنمية الاجتماعية، وتوليد الدخل، وإشراك المجتمعات المدنية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فمؤسسة "إنجاز" الاجتماعية على سبيل المثال التي أنشئت في الأردن في عام 1999 تشكل نموذجاً ناجحاً على شراكة بين القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني، لتأمين خدمات اجتماعية، ويعمل فيها متطوعون من القطاع الخاص بالتعاون مع وزارة التربية. وتؤمن «إنجاز» للأطفال المهارات الحياتية والتدريب والإستراتيجيات فتؤهلهم للعمل في فرق، وتشجعهم على ريادة الأعمال، لإعدادهم جيداً لسوق العمل. فالاستدامة تتحقّق من خلال إعداد الجيل المقبل لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتجهيزه بالمهارات التي لا تؤمنها نظم التعليم التقليدية.

وفي مصر أيضاً العديد من المؤسسات الاجتماعية منها على سبيل المثال "جمعية علشانك يا بلدي للتنمية المستدامة"، وهي جمعية يقودها الشباب، ولديها العديد من الإستراتيجيات الإنمائية التي تستهدف الفقراء، كالتدريب، وبرامج الائتمانات الشديدة الصغر، والمبادرات الصحية، وحملات التوعية الاجتماعية. وتسعى الجمعية إلى تحقيق الاستدامة الذاتية من خلال إنشاء مشاريع تدر الأرباح لتغطي كلفة البرامج التي تنجزها. وهي تدعو إلى احترام حقوق العمل والمساواة في الفرص لتبديد التصورات النمطية الثقافية، وإلى فتح سوق العمل أمام الفئات المهمشة، وتحقيق تغييرات اجتماعية عادلة في قطاع العمل. ولتحقيق هذه الأهداف، أطلقت الجمعية برامج للتدريب والعمل النظامي تستهدف فئتي النساء والأطفال، باعتبارهما من الفئات المهمشة في مصر والمنطقة عموماً. وقد أطلقت مشروع Egypt@Work لتأمين العمل والقروض لألفي شاب مصري محروم في القاهرة والبحيرة وقنا والمنيا. ويؤمن هذا المشروع للشباب مهارات مهنية فيعلمهم النجارة مثلاً والحياكة، والحدادة، ويدرس سوق العمل لتحديد النواقص والفرص حيث يمكن توظيف هذه المهارات.

وازدهرت ريادة الأعمال الاجتماعية في تونس في السنوات الأخيرة، ولاسيما إثر التحول السياسي الذي عقب الانتفاضات العربية. وأصبحت تشكل اليوم بديلاً اجتماعياً واقتصادياً أساسياً للبلد، يمكن أن يكون من ضمانات العدالة الاجتماعية، والتنمية المنصفة، والاستدامة، والاستقرار. والعمل جار على إطلاق مشروع لريادة الأعمال الاجتماعية (La Dynamisation de l'Entrepreneuriat Social) يهدف إلى تعزيز الاقتصاد الاجتماعي التضامني ومبادئ العدالة الاجتماعية في تونس. ويتألف المشروع من المراحل الخمس التالية: (1) استعراض الأدبيات والوقائع لتحديد النطاق والإمكانيات المتوفرة لريادة الأعمال الاجتماعية في البلد؛ (2) إدراج وحدات دراسية عن ريادة الأعمال الاجتماعية في المناهج المدرسية والجامعية وإنشاء هيئات مهنية وأكاديمية لنشر المعرفة بهذا الموضوع؛ (3) تدريب

أعضاء الجمعيات ودعمهم في هذا المجال؛ (4) إنشاء منتدى لتبادل الخبرات والمعارف بين تونس ولبنان مع الإشارة إلى تجارب لبنان الناجحة في مشاريع مماثلة؛ (5) إنشاء منتدى للتعاون بين الجهات الفاعلة لتهيئة بيئة مؤازرة لريادة الأعمال الاجتماعية ووضع سياسات عامة داعمة للتقدم في هذا المجال. فتونس تعي الحاجة إلى تشجيع ريادة الأعمال الاجتماعية وتسعى إلى إنشاء اقتصاد اجتماعي تضامني.

وتواجه المؤسسات الاجتماعية ورواد الأعمال الاجتماعية تحديات عديدة في المنطقة. فمعظم المؤسسات الاجتماعية مسجلة كمنظمات لا تتوخى الربح، ما يضعها في مواجهة قيود قانونية ومكتبية تحد من توسعها. ومن التحديات أيضاً عدم وصول رواد الأعمال الاجتماعية في معظم الحالات إلى التمويل والائتمان، ما يحول دون نموهم. والاعتماد المفرط على الجهات المانحة الدولية يضيّق بشكل عام خطط هذه المؤسسات وأهدافها وتوجهها. كذلك يشكل عدم الحصول على التكنولوجيا، إذا ما اقترن بضعف التمويل، عائقاً أساسياً يحول دون نمو الأعمال الاجتماعية. وأخيراً، لا يزال مفهوم ريادة الأعمال الاجتماعية غير معترف به على نطاق واسع في المنطقة العربية. وعلى جمهور الناس وصانعي السياسات التمييز بين الأعمال الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أرباح من جهة، والجمعيات الخيرية، والمؤسسات الاجتماعية من جهة أخرى، لتمكين هذه الجمعيات والمؤسسات من النمو والاستدامة في العالم العربي.

رابعاً- المرحلة المقبلة: نحو اقتصاد اجتماعي تضامني في العالم العربي

بدأت مبادرات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تنشط في المنطقة العربية، من خلال التعاونيات، ومن خلال المؤسسات الاجتماعية في الآونة الأخيرة. إلا أن هذه المبادرات لا تزال تواجه تحديات جسيمة، أهمها عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم الاهتمام بالبدائل الاقتصادية الابتكارية، التي هي الأساس في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني. والبلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية بحاجة إلى الاقتصاد الاجتماعي التضامني لتحقيق العدالة الاجتماعية. لهذه الغاية يُمكن للحكومات أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية:

- التسليم بالحاجة إلى الاقتصاد الاجتماعي التضامني لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة وتلبية الحاجة الماسة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. ويمكن ذلك من خلال:
  - دمج ثقافة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الإستراتيجيات الاقتصادية الوطنية؛
  - إطلاق حوارات ونقاشات في مجال السياسة العامة مع الشركاء المحتملين والجمهور حول الاقتصاد الاجتماعي التضامني.
- إتاحة بيئة مؤاتية لنمو مبادرات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وانتشارها من خلال:
  - وضع وتطبيق إطار تشريعي يشجع وييسّر إجراءات إطلاق وتسجيل المبادرات المنطلقة من المجتمع والتعاونيات والمؤسسات الاجتماعية؛
  - ضمان الطابع المجتمعي للاقتصاد الاجتماعي التضامني وتعزيزه من خلال الحد من الاحتكار أو مركزية الجمعيات والمؤسسات.
- بناء شراكات متينة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وتخفيف القيود القانونية والإدارية التي تعوق التوصل إلى حلول اقتصادية ابتكارية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية. وتشهد البلدان التي يزدهر فيها الاقتصاد الاجتماعي التضامني كالبرازيل وفنزويلا شراكات مماثلة.
- اختيار أفضل الممارسات من البلدان النامية التي نجحت في تطبيق هذا النوع من الاقتصادات ولاسيما بلدان أمريكا اللاتينية، حيث توفرت بيئة سياسية مؤاتية. فقد شهدت فنزويلا على سبيل المثال زيادة كبيرة في عدد التعاونيات منذ صدور قانون عام 2001 الخاص بالجمعيات التعاونية، الذي يسّر إنشاء جمعيات جديدة وضمن التزام الدولة في حماية التعاونيات.
- تأمين التمويل لمشاريع ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى حين تحقيق الاستدامة الاقتصادية التي تسعى إليها، دون اشتراط الإشراف التام عليها أو احتكارها، بغية تحقيق الأهداف التالية:
  - تعزيز ثقة المجتمع بالمؤسسات الحكومية؛
  - بناء علاقة تضامن بين الحكومة والشعب؛
  - الحد من الاعتماد على المعونة الأجنبية في إنشاء وتشغيل مشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني، وتعزيز الحس بملكيتها وتوطيد استقلاليتها.
- تحديث الثقافة السائدة من خلال إدراج الاقتصاد الاجتماعي التضامني وعناصره في المناهج المدرسية والجامعية. وتونس هي خير مثال على بلد أدرج ريادة الأعمال الاجتماعية في نظامه التعليمي، ويعمل على إطلاق برنامج دراسات عليا خاص في هذا المجال.

ولأن الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو الأقرب إلى المجتمع وإلى أن المجتمع المدني هو القوة الدافعة لمبادرات هذا

الاقتصاد القائمة على مبدأ المشاركة، يمكن للمجتمع المدني العربي باتخاذ التدابير التالية:

- إطلاق حملات تدعو إلى العدالة الاجتماعية وإلى إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية والتضامن مع الفقراء والمحرومين والمهمشين، وتجاوز الربح الاقتصادي لمعالجة المشاكل الاجتماعية من خلال:
  - نشر القيم والمبادئ الأساسية للاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر مختلف المنتديات الإعلامية؛
  - استخدام المنتديات الإلكترونية ووسائل الإعلام الاجتماعية للتوعية بالاقتصاد الاجتماعي التضامني، وحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية له؛
  - حث الحكومات على تمويل بناء اقتصاد اجتماعي تضامني لتلبية الحاجة المتزايدة إلى العدالة الاجتماعية في المنطقة.
  - توقيع التماسات وإصدار بيانات تدعو إلى اعتماد الاقتصاد الاجتماعي التضامني باعتباره أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية؛
- تبادل المعارف والخبرات في مجال الاقتصاد الاجتماعي التضامني مع المجتمعات المحلية في المنطقة العربية والتأكد من اطلاع الجميع عليه، ومن إدراك المواطنين، ولاسيما المهمشين والمحرومين، لتوفّر خيارات متاحة للنمو والاستدامة، من خلال:
  - التأكد من إدراج مفاهيم الاقتصاد الاجتماعي التضامني والعدالة الاجتماعية في المناهج التربوية؛
  - نشر كتب وتنظيم دورات تدريبية وحوارات مع مستفيدين محتملين من أفراد ومجتمعات لضمان إشراكهم في الاقتصاد الاجتماعي التضامني؛
  - إجراء أبحاث ونشرها حول التجارب العالمية في مجال الاقتصاد الاجتماعي التضامني وكيف أدى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في البلدان التي اعتمدته.
- تشجيع تنظيم المشاريع الاجتماعية ومساعدة المؤسسات الاجتماعية الناشئة باعتبارها من الوسائل الابتكارية لضمان الاستدامة الاقتصادية للفئات المحرومة في المنطقة على غرار الشباب والنساء. والمؤسسات الاجتماعية يمكن أن تنشئ مشاريع ابتكارية قادرة على إحداث تحول في المجتمعات والاقتصادات العربية عقب التغييرات السياسية الأخيرة وفي إطار سعي المنطقة إلى اعتماد نهج اقتصادي بديل؛
- السعي إلى إنشاء اقتصاد اجتماعي تضامني قادر على اختراق حدود البلدان وتحويل المنطقة العربية إلى منطقة أكثر عدلاً من الناحية الاجتماعية من خلال ما يلي:
  - إنشاء شبكات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن المجتمع المدني في المنطقة؛
  - تشجيع التجارة المحلية والإقليمية بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في البلدان العربية؛
  - إنشاء منتدى إقليمي للاقتصاد الاجتماعي التضامني في المنطقة العربية بالشراكة مع الحكومات.

كلمة شكر

أعدّت هذا الموجز فيفيان ف. بضعان من شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا، وقد أشرف على عملها أسامة صفا رئيس قسم العدالة الاجتماعية والمشاركة، ودينا تنير، مسؤولة في الشؤون الاجتماعية، فقدما لها التوجيهات والإرشادات والمشورة الفنية والتشجيع. كذلك تابع الدراسة خلال مرحلتي الصياغة والتحرير فيريديانا غارسيا وجايد لانسنغ ورانية الجزائري.

المراجع

Abdou, Ehaab, and others (2010). *Social Entrepreneurship in the Middle East: Toward Sustainable Development for the Next Generation*. Brookings, Dubai School of Government and Silatech. Available from www.brookings.edu/~/media/research/files/reports/2010/4/social%20entrepreneurship/04_social_entrepreneurship.pdf.

Beyond Reform and Development (2013). *La Dynamisation de l'Entrepreneuriat Social en Tunisie*. Rapport de Mission Présenté au Programme d'Appui à l'Entreprenariat et à l'Innovation. Tunis.

Burrows, Nancy and Andrée Savard (2012). *Women at the Heart of the Social and Solidarity Economy. Report on an International Gathering*. Available from www.reliess.org/wp-content/uploads/2012/03/Report-Women-Heart-of-the-SSE-April20121.pdf.

Dees, J. Gregory (2001). The meaning of social entrepreneurship, Revised 30 May 2001. Available from www.caseatduke.org/documents/dees_sedef.pdf.

الاقتصاد الاجتماعي ,
المقاولة الاجتماعية ,
التعاونية الاجتماعية :
قطاع في تصاعد في اوروبا

الاقتصاد الاجتماعي

تأسست على مبادئ التضامن والمشاركة الجماعية في عملية المواطنة الفاعلة.

يولد فرص عمل عالية الجودة وتحسين نوعية الحياة، ويوفر إطارا مناسبة لأشكال جديدة من الأعمال والعمل والاستهلاك المسؤول.

يلعب دورا هاما في التنمية الإقليمية والمحلية والتماسك الاجتماعي.

مسؤولة اجتماعيا.

هو عامل من الديمقراطية الاقتصادية.

يساهم في الاستقرار والتعددية في الأسواق.

يساهم في مفتاح أولويات الاتحاد الأوروبي وأهدافها الاستراتيجية، مثل: تنمية ذكاء ومستدامة وشاملة، والتماسك الاجتماعي، والعمالة الكاملة ومكافحة الفقر، والديمقراطية التشاركية والحكم الأفضل، والتنمية المستدامة، وما إلى ذلك.

الاقتصاد الاجتماعي

تصنف منظمات الاقتصاد الاجتماعي تاريخيا في أربع مكونات اساسية:
:المقاولات التعاونية، الشركات التعاضدية، المؤسسات والجمعيات

التي يمكن لاطارها القانوني ان يختلف من بلد الى أخروتدخل جزئيا ضمن منظمات الاقتصاد الاجتماعي: المقاولات الاجتماعية التي برزت في السنوات الاخيرة، وهي ظاهرة جديدة ولها دلالة في كل اوروبا كلها ، وبالرغم من عدم وجود تعريف كوني لهذه التسمية، فإن مفهوم المقاولة الاجتماعية اصبحت تستعمل أكثر من اجل الحديث، بطريقة اخرى، للقيام بالتسويق، لاسيما عندما تكون المقاولات أحدثت بالتدقيق لاغراض اجتماعية

المقاولة الاجتماعية

حسب التجربة الاوروبية، تعتبر المقاولة الاجتماعية كمدخل للاقتصاد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق وقع اجتماعي بدل الارباح بالنسبة للمالكين او المساهمين: تتدخل في تقديم منتوجات او خدمات للسوق بروح المقاولة والابداع وتستعمل اساسا الارباح لتحقيق اهدافها الاجتماعية، وتدير بطريقة مفتوحة ومسؤولة، خاصة باشراك العاملين والمستهلكين المعنية بانشطتها التجارية.

مداخلة CE للمبادرة الاجتماعية (٢٠١١)SEC

المقاولة الاجتماعية

حسب التجربة الاوروبية، تعتبر المقاولة الاجتماعية كمدخل للاقتصاد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق وقع اجتماعي بدل الارباح بالنسبة للمالكين او المساهمين: تتدخل في تقديم منتوجات او خدمات للسوق بروح المقاولة والابداع وتستعمل اساسا الارباح لتحقيق اهدافها الاجتماعية، وتدير بطريقة مفتوحة ومسؤولة، خاصة باشراك العاملين والمستهلكين المعنية بانشطتها التجارية.

مداخلة CE للمبادرة الاجتماعية (٢٠١١)SEC

المقاولة الاجتماعية

حسب التجربة الاوروبية، تعتبر المقاولة الاجتماعية كمدخل للاقتصاد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق وقع اجتماعي بدل الارباح بالنسبة للمالكين او المساهمين: تتدخل في تقديم منتوجات او خدمات للسوق بروح المقاولة والابداع وتستعمل اساسا الارباح لتحقيق اهدافها الاجتماعية، وتدير بطريقة مفتوحة ومسؤولة، خاصة باشراك العاملين والمستهلكين المعنية بانشطتها التجارية.

مداخلة CE للمبادرة الاجتماعية (SEC(٢٠١١

المقاولة الاجتماعية

حسب التجربة الاوروبية، تعتبر المقاولة الاجتماعية كمدخل للاقتصاد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق وقع اجتماعي بدل الارباح بالنسبة للمالكين او المساهمين: تتدخل في تقديم منتوجات او خدمات للسوق بروح المقاولة والابداع وتستعمل اساسا الارباح لتحقيق اهدافها الاجتماعية، وتدير بطريقة مفتوحة ومسؤولة، خاصة باشراك العاملين والمستهلكين المعنيين بانشطتها التجارية.

مداخلة CE للمبادرة الاجتماعية (٢٠١١)SEC

الاطار السياسي والقانوني:
دراسة حالة التعاونية الاجتماعية بإيطاليا

كيان لوكا سلفاتوري اوروكسي
اكاديمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لمنظمة العمل الدولي
اكادير، ١٠ ابريل ٢٠١٣

Euricse
European Research Institute on Cooperative and Social Enterprises

لماذا التجربة الإيطالية؟

يمكن لتطور الاطار الوطني ان يتيح التحكم احسن في هيدكلة ور ومؤهلات المقاولات الاجتماعية.

وتغطي تجربة التعاونيات الاجتماعية الايطالية دروس حول هيكلة وخصوصية المقاولات الاجتماعية.

- إن المقاولات الاجتماعية الايطالية قد بلغت مايكفي من التطور بعد ٣٠ من التجربة.
- وفرت ما يكفي من المعطيات والمعلومات في الاحصائيات الرسمية والبحث الاكاديمي.

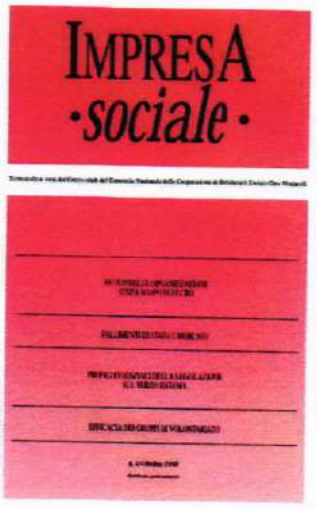

- تم استعمال مفهوم المقاولة الاجتماعية بايطاليا مبكرا من اي بلد اخرف في مقالات نشرت في اواسط الثمانينات ورسميا منذ ١٩٨٩ مع إصدار مجلة "المقاولة الاجتماعية".

- نشاط تشريعي
- القانون حول التعاونيات الاجتماعية (١٩٩١) والقانون حول المقاولات الاجتماعية(٢٠٠٥).

Country	Legal forms used	Law/Year	Activities
Italy	Social cooperative	381/1991	Social services (a-type) Work integration (b-type)
Spain	Social cooperative societies Labour integration cooperative societies	National law 27/1999 and regional laws in 12 autonomous regions (1993-2003)	Assistance services in the fields of health, education, culture or any activity of a social nature Work-integration
Portugal	Social Solidarity cooperatives	Co-operative code (Law nº 51/96 of 7 September 1996) and Legislative decree nº 7/98 of 15 January 1998	Work-integration of vulnerable groups
Poland	Social cooperative	Law on Social Cooperatives 2006	Work integration of a wide category of disadvantaged workers
Hungary	Social cooperative	Law 2006. X.	Create work opportunities and facilitate the improvement of other social needs of its disadvantaged members
Greece	Social cooperative	Law 4019/30-9-2011 on "Social Economy and Social enterprises".	Engagement in three fields: i) work integration; ii) social care; iii) provision of services that satisfy collective needs/local development

Table 1 Social enterprise qualification via cooperative form

Country	Legal forms used	Law/Year	A
Italy	Social cooperative	381/1991	Social servi (a-type) Work integ
Spain	Social cooperative societies Labour integration cooperative societies	National law 27/1999 and regional laws in 12 autonomous regions (1993-2003)	Assistance fields of he culture or a social natur Work-integ
Portugal	Social Solidarity cooperatives	Co-operative code (Law n° 51/96 of 7 September 1996) and Legislative decree n° 7/98 of 15 January 1998	Work-integ vulnerable
Poland	Social cooperative	Law on Social Cooperatives 2006	Work integ category of workers
Hungary	Social cooperative	Law 2006. X.	Create wor and facilitat improveme needs of its members
Greece	Social cooperative	Law 4019/30-9-2011 on "Social Economy and Social enterprises".	Engagemer i) work inte social care; services tha collective n developmer

Table 2 Social enterprise qualification for various legal forms

Country	Legal forms used	Definition of social aim
Belgium Law of 13 April 1995	Limited company; Limited liability cooperative society; Private limited liability society	Activities that are aimed at pursuing a social goal. What constitutes a social goal results from constitutive elements foreseen by the legislation.
Italy Law n. 118 of 13 June 2005	Associations; Foundations; Co-operatives; For-profit enterprises	Production or exchanges of services in the sectors of social and health assistance, education and training, environmental protection, social tourism, cultural services or work integration of disadvantaged persons independently from the field of activity of the enterprise
United Kingdom Community Interest Company regulations 2005	Enterprises regulated by Companies Act of 1985	Wide range of activities that correspond to the needs of communities. Social definition assessed by the Regulator
France Law of 17 July 2001	General-interest cooperative societies	Production or provision of goods and services of collective interest
Slovenia Law on Social Entrepreneurship 2011	Legal persons without a profit goal (cooperative enterprises, share-holder companies, *zavods* (institutes), companies for disabled, associations and foundations.	Provision of a wide set of services listed by the law
Finland Law n. 1351/2003	Social enterprise (All enterprises regardless of their legal form and ownership structure)	Work integration of people with disabilities and long-term unemployed

التطور التاريخي للتعاونيات الاجتماعية

١. سنة ١٩٧٠ تم إحداث المقاولات الاولى بإيطاليا من طرف مواطنين يعملون ا ساسا بصفة تطوعية (مجانا) بهدف "سد العجز" بين العرض العمومي المحدود والطلب المتزايد بدون انقطاع للخدمات.

٢. أحدث أغلبها في شكل تعاونيات ذلك ان: :

- التعاونيات في إيطاليا كانت ولازالت تدبر كمنظمات تقريبا لا تستهدف الربح.
- إطارات قانونية أخرى لا تستهدف الربح(جمعيات ومؤسسات) لم يكن يسمح لها تدبير أنشطة اقتصادية في مهامها الأصلية

التطور التاريخي للتعاونيات الاجتماعية

١. بفضل دعم جزء حركة التعاونية فين هذا الشكل الجديد من التعاونية تمكنت من إحداث "هيكلة تنظيمية" على المستوى المحلي والوطني. وكان التشبيك آلية مهمة جدا مكنت من الحصول على أحسن النتائج.

٢. في سنة ١٩٩١ اعترف القانون رقم ٣٨١ بهذه التعاونيات الجديدة بصفتها "تعاونيات اجتماعية" لاسيما:

- تعاونيات اجتماعية تقدم خدمات اجتماعية صحية وتربوية(الدرجةأ-);
- تعاونيات اجتماعية تنشط في مجال الإدماج الاجتماعي للعمال غير المحظوظين(الدرجة ب) يمكنها ان تقوم بكل نشاط تجاري على العمال غير المحظوظين ان يمثلوا ٣٠% من المستخدمين.

نموذج التعاونيات الاجتماعية الايطالية

- منظمات خاصة مسقلة، محدثة مباشرة ومسيرة من طرف مجموعات من المواطنين
- لها طبيعة مقاولة
- تهدف "المصلحة العامة للجماعة والا دماج الاجتماعي للمواطنين
- تتكون من واحدة أو أكثر من مجموعات الفاعلين(عمال، متطوعون أو مستعملون)
- لها عوائق جزئية للتوزيع دون هدف ربحي
- تقدم خدمات اجتماعية،تربوية والادماج المهني

نمو خارق للعادة بعد صدور القانون

Year of registration	N.	%
Up to 1992	2,751	19.7
1993–1997	1,843	13.2
1998–2002	3,273	23.5
2003–2007	5,005	35.9
2008	1,059	7.6
Total	**13,931**	**100.0**

COOPÉRATIVES SOCIALES ITALIENNES: QUELQUES CHIFFRES

	2003	2005	2008
Number	5,515	7,363	13,931
Paid workforce	189,134	244,233	320,000
Disadvantaged workers	23,587	30,141	40,000
Users	2,403,245	3,302,551	5,000,000
Turnover	4,826 mio €	6,381 mio €	9,000 mio €

التعاونيات الاجتماعية للمجموعة أ: الخدمات المعروضة (٢٠٠٥)

Services	% market
Home based services for disabled people	37%
Residential services for disabled people	36%
Recreation and entertainment services	32%
Pre-school educational services	22%
Health-care services	23%

التعاونيات الاجتماعية للمجموعة ب: العمال غير المحظوظين

Services	% Italy
Integration of disabled people	46.3%
Integration of psychiatric patients	15.0%
Integration of drug addicts	16.0%
Other	22.7%

بعض أسباب هذا النمو الخارق

- الضغط الذي يمارس من قبل المجتمع المدني لتوفير الخدمات الاجتماعية غير الكافية المقدمة من السلطات العمومية وتحديد مجالات جديدة للنشاط.
- نموذج الحكومة المتعدد الجوانب : ٦٩,٧٪ من الأعضاء هم من مختلف فئات المتدخلين، في حين تعادل ٣٤٪ من أعضاء المجلس منحدرة من أكبر عدد من الطبقات المعنية
- إحداث تنظيمات قوية لدعم المقاولات الاجتماعية التي تقدم خدمات للساكنة المستهدفة
- اعداد قانون معبر وواضح=
- العمل بمفهوم اللامركزيةقريب الاخدمات الاجتماعية المتنوعة من خلال التعاقد و آلمناولة الشيء الذي سيفتح فرص جديدة للتعامل التجاري:٦٧% من المداخيل واردة من السلطات العمومية المحلية(الدرجة أ=٧١%، الدرجة ب ٥٤%)
- نظام جبائي مشجع(ارباح معفية من الضرائب)
- الاجور البسيطة معفية من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي.

عمل CSالمتعددة الأطراف

بالنسبة إلى الشركات الاحادية الجانب، والمؤسسات المتعددة الأطراف فهي تمثل:

- درجة عالية من الحكم الذاتي (٦٤ في المئة من الشركات الاحادية الجانب أبلغ عنها ضد ٤٣,٣٪)؛
- وجود أقوى للمتطوعين (٨٦,٧٪ كانوا متطوعين ضد ٢٧,١٪ في الشركات الاحادية الجانب)؛
- ومن الاكراهات التوزيع الغير أقوى (في المتوسط ٩٨٪ من الفوائد مجمدة في أصول ضد ٨٥٪ في الشركات الاحادية الجانب).

خلال الأزمة

•بسبب الأزمة الأخيرة، التعاونيات الاجتماعية مرت من ٣٢٤ حتي ٩٨ وحدة فردية من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠، بإنخفاض قدره ٣١ وحدة في ٢٠١١.

•في المقابل، فإن عدد العاملين في التعاونيات الاجتماعية **ارتفع بنسبة ١٧,٨٪** خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، في حين إجمالي العمالة في إيطاليا انخفض بنسبة ١,٢٪ (تعداد ٢٠١٢).

وقد أظهرت نمو في التعاونيات الاجتماعية وغيرها من أنواع المنظمات غير الربحية تدريجيا ما يلي:

•تم تكييف ESلتقديم الخدمات المجتمعية والاجتماعية الأخرى

•كان وضع التعاونيات غير كافية لإدارة بعض هذه الأنشطة الجديدة (الحدود القانونية: لا يسمح لل CSلممارسة المهنة في جميع القطاعات).

•إنشاء إطار قانوني أكثر المشاريع الاجتماعية العامة (١١٨/٢٠٠٥، ١٥٥/٢٠٠٦)،

يسمح بإنشاء ESمن خلال الوضع القانوني (جمعية، مؤسسة، شركة مساهمة تعاونية)؛

وهناك مجموعة واسعة من أنشطة ES.

الاتجاهات الجديدة

•أنشطة CSركزت في البداية على رعاية التكامل والمهنية والخدمات الصحية للأشخاص المحرومين
•تم توسيع SEلتغطية مجموعة واسعة من الخدمات ذات المصلحة العامة التي تلبي احتياجات المجتمع المحلي، بما في ذلك توفير ما يلي:
  ○الخدمات الثقافية والتعليمية
  ○خدمات المنفعة العامة
  ○إنتاج وتوزيع الأغذية الصحية بأسعار معقولة
  ○المعدات والخدمات للترفيه والسياحة والعافية
  ○الانبعاثات والنفايات
  ○كفاءة استخدام الموارد الطبيعية
•يمكن ESتشمل مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المقدمة تقليديا من قبل القطاع العام والخاص. أنها غالبا ما تقدم مجموعة من الخدمات التقليدية (مثل مطعم) مع النتائج الاجتماعية (مثل فرص العمل للفئات المهمشة).

75% of sample

NPO Social Sector Classification for Primary Service	
Social services	**16.70%**
Employment and Training	**14.88%**
Environment	**14.52%**
Education	**14.52%**
Economic, social and community development	**14.34%**
Culture, the arts and recreation	7.08%
Health	6.90%
Housing	2.72%
Business associations	2.00%
Law, advocacy and politics	1.63%
Other	4.72%
	100.00%

***Source*: SELUSI data including all observations across all countries (N=581)**

فوائد CS / ES

•بالنسبة للمقاولات ذات المنفعة اللاربحية، ال CS/ES لها هدف اجتماعي محدد، جذورها ممتدة محليا، تشارك أهدافها مع الجهات الفاعلة، تأسس نشاطها على مبادئ الثقة والعدالة والانتماءات المهنية، والأفضليات والاجتماعية / الإيثار ، تعطي انطباعا إيجابيا (رأس المال الاجتماعي، وتعزيز قدرات المواطنين) تلعب دورا في توفير خدمات التوزيع لهذه التكاليف، التي تغطي المحتاجين من خلال العمل التطوعي.
•مقارنة الوكالات العامة، ال CS / ESتقلل صلابة وتوحيد طلب الخدمات الاجتماعية، تحفز العاملين والمديرين، ويمكن الاعتماد على وجود علاقة ائتمانية مع الجهات الفاعلة في تقليص التكاليف (مثل : WISC).
•مقارنة المنظمات غير الربحية الأخرى، ال CS / ESهي أكثر استقرارا، وتركز على المدى الطويل، وتقديم خدمات ذات جودة بعقود غير محددة المدة.

تشغيل الشباب

(و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛

(ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛

(ح) الخدمات القانونية والضريبية؛

(ط) خدمات لدعم التسويق؛

(ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.

(٣) ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

(٤) ينبغي أن تقر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.

١٢- ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:

(أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛

(ب) تبسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفض تكلفة عمليات الاقتراض؛

(ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين؛

(د) تدرج أحكاماً خاصة للمجموعات المحرومة.

١٣- ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية.

رابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

١٤- ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقراراً منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

عمل الشباب في CSالإيطالية

- CSيجذب الشباب بشكل عام ورجال الأعمال والعمال أكثر من أي شكل آخر من أشكال الأعمال الحرة.
- ٤١,٧٪ من العاملين CSأقل من ٣٥ عاما، ٣١,١٪ ضد جميع العاملين في إيطاليا.
- ٧٩,٦٠٪ من النساء مقابل ٣٩,٥٪ من إجمالي العاملين في إيطاليا.
- CSفي النساء الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة يمثلون ٣٣,٤٪ من إجمالي مقارنة مع ١٢,٨٪ من النساء الشابات في قوة العمل في إيطاليا.
- ٧٠٠٪ من الموظفين تحت سن ٣٥ هم أيضا أعضاء في CSويشاركون بنشاط في هيئات صنع القرار.

خصائص الوظائف

- الاستقرار: ٨١% من الموظفين الشباب الذين يعملون بموجب عقود دائمة.
- المرونة: ٤٨,٢% يعملون بدوام جزئي فقط ضد % ١٤,٢ من العاملين بدوام جزئي عبر القوة العاملة؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن الغالبية العظمى يتكون من العاملين بدوام جزئي طوعي.
- التكوين : ٥٥% من العمال الشباب المشاركة في الأنشطة التدريبية التي تنظمها CS.

الأجور والرضا والولاء

الفرص: قبل دخول CS ٣٤,١%من العمال العاطلين عن العمل والشباب و١٩,٢% كان التلاميذ / الطلاب.

حقوق المساهمين : الشباب يبلغ متوسط أقل من ١٠% أقل من أجور العمال الكبار.

رضا : رضا عن وظيفة في كل (مقياس ١-٧) كان ٥,٤ للموظفين الشباب ضد ٥,٥ على المتوسط.

الاستدامة : ٧٤% من الموظفين الشباب يعتزمون البقاء في CS طالما ممكن بينما ٢٠,٦% يعتزمون البقاء لسنوات قليلة على الأقل.

بعض الدروس

الدرس الأول: ظاهرة القاعدة

- عادة ما تتطور CS / ES في إطار المبادرات الشعبية والإجراءات الطوعية تلبية الاحتياجات الاجتماعية، ويمكن أن تروج لها مجموعات من المواطنين (حتى على الرغم من سلبية سياسية وثقافية وقانونية). في إيطاليا، من سنة ١٩٧٠، وقد اتخذت معظم المنظمات غير الربحية موجود البعد الأعمال التجارية الخاصة في استجابة لمطالب اجتماعية جديدة للشوق.
- حتى مع دعم الموارد العامة، ينبغي تعزيز CS / ES على أساس طوعي من جانب مجموعات من المواطنين.

الدرس الثاني : انعدام البدائل البسيطة

• CS / ESتلبي الاحتياجات الاجتماعية عموما غير الملباة من غيرهم من مقدمي العامة أو الخاصة : فهي غالبا ما تحدث في المناطق التي المنظمات الخاصة والخدمات العامة غائبة.

•تم إنشاؤها في كثير من الأحيان تواجه الطلب المتزايد على الخدمات الاجتماعية وفئات جديدة من المواطنين المهمشين / غير راضين، و / CS ESمع أو بدون تخصيص الموارد العامة. ونتيجة لذلك، لا يوجد بالضرورة المنافسة بين القطاعين العام وCS / ES. غالبية CS / ESتزيد المعروض من الخدمات وتخلق مصادر جديدة للدخل والعمالة.

•على سبيل المثال: في عام ٢٠٠٧، فقط ١٥,٧٪ من أفراد العينة الإيطالية تعمل في مناطق CSالتي تقدم نفس الخدمات.

الدرس الثالث : منبغ الابداع الاجتماعي

- ال CS / ES، تدخل خدمات جديدة لتلبية الاحتياجات الجديدة، تبدع في عملية الإنتاج، كاستبدال الأنظمة البيروقراطية والنظم التي تنطوي على المشاركة الأولويات المتطوعين والعمال والمستهلكين في الحكم (نموذج متعدد الأطراف).
- ال CS / ESتشكك في المفهوم الكلاسيكي للشركة (تعظيم الربح في حل المشاكل الجماعية) وخطة لتعديل تصميم الخدمات الاجتماعية (الأنشطة ذات وظيفة إعادة توزيع للأنشطة على أساس مبادئ ريادة الأعمال).
- النتيجة: الميزة التنافسية لل CS / ESلم تعد تعتمد فقط تكلفة الإنتاج (رأس المال والعمل) الأدنى.

الدرس الرابع : نموذج إبداعي للعلاقات

•نجحت ال CS / ES في تطوير نموذج جديد للعلاقات مع عمالها :
•استنادا إلى سلسلة من الحوافز التعددية، سواء الخارجية والجوهرية؛
•قادرة على تحديد العمال الذين يشتركون في البعثة؛
•تتميز بمستوى عال من الجهد، حتى في حالة عدم وجود رقابة صارمة.
•وكان هذا النموذج قادرا على تعويض عن الأجور منخفضة نسبيا (وخصوصا في مرحلة البدء). وقال عمال شملهم الاستطلاع انهم:
•رضا كبيرة من عملهم (بمعدل ٥,٢ على مقياس من ٧)؛
•على مستوى عال من الولاء (٧٤,٢٪ يقولون انهم يريدون البقاء مع الجمعية التعاونية لأطول فترة ممكنة لأنها تشترك في المهمة).

الدرس الخامس :منظمات مستديمة

جدوى على المدى الطويل ل CS / ES الإيطالية يترجم إلى :

- تراكم الأصول بسبب القيد من التوزيع غير الربحي (في عام ٢٠٠٧، الCS الإيطالية حققت في المتوسط ٣٤٠٠٠٠ € من الأصول)؛

•الاستثمارات الكبيرة اللازمة لنشاط وتحسين نوعية الخدمات (في السنوات ال ١٠ الماضية، ٩٠٪ من CS الإيطالية حققت استثمارات).

الدرس السادس: السياسات العامة الملائمة

- تنمية المشاريع الاجتماعية ترتبط أيضا بإطار قانوني واضح ومتماسك ومجموعة من السياسات العامة الملائمة. مؤسسة CS/ESيقويها ويدعم إطلاق مبادرات جديدة
- الأزمة المالية للدولة أدت إلى إعادة هيكلة السياسات الاجتماعية (انخفاض مشاركة الحكومة والاعتراف بدور CS/ES في توفير الخدمات الاجتماعية).
- كان التوسع في CS/ES أكثر دينامية في البلاد التي:
  - ✓ نفذت سياسات اللامركزية;
  - ✓ حيث تتمحور نظم الضمان الاجتماعي على إعادة التوزيع أكثر من إنتاج الخدمات;
  - ✓ حيث المنظمات غير الربحية التقليدية ليست جد متطورة ومتكيفة مع القيام بتوفير الخدمات بنفس طريقة المقاولة.

بناء اقتصاد قوي التعاونية في اليونان -استراتيجية للتنمية التعاونية

وقد نظمت شبكة كابا من واينا والتعاونيات أوروبا **ورشة عمل تعاونية وتفاعلية لـ ٣٠ مشاركا من المؤسسات التعاونية والجمعيات والمؤسسات البحثية في مختلف أنحاء اليونان** للمساعدة في تطوير استراتيجية للتنمية التعاونية في اليونان.

وعقدت الورشة في سياق الأزمة الاقتصادية اليونانية وتداعياتها .وأعداد كبيرة من اليونانيين في جميع أنحاء البلاد فقدوا وظائفهم أو شهد الدخل عملهم بنسبة أكثر من ربع في حين أن الخدمات العامة للصحة والتعليم قد تدهورت بشكل مستمر .مناخ من خيبة أمل كبيرة حول السياسة اليونانية والمجتمع، والأسوأ من ذلك كله، مناخا من عدم الثقة بشكل عام يبدو أن يسود في اليونان.

خلال ورشة العمل تم وضع استراتيجية على التوالي إلى الأمام لتطوير التعاونيات في اليونان، على أساس:

أجندة السياسية للتعاونيات في اليونان، من أجل تطوير:

- قانون العام للتعاونيات الحديث كما مظلة لجميع القوانين التعاونية القطاعية
- شبكة دعم الأعمال التعاونية الإقليمية
- والجمعية التعاونية كممثل لجميع التعاونيات في اليونان

أجندة الأعمال للتنمية التعاونية في اليونان مع التركيز على:

- بناء قدرات المؤسسات التعاونية
- تمويل المشاريع التعاونية.

وضع المشاريع الاجتماعية في السويد ٢٠١٣

السويد بلد كبير من حيث المساحة، ولكن يبلغ عدد سكانها قليل نسبيا من حوالي ٩ مليون نسمة الذين، ويعيش في معظم الأحيان في الثلث الجنوبي من البلاد .وهذا يعني أن الظروف الإقليمية تختلف اختلافا كبيرا .السويد لديها تقليد قوي من الحركات الشعبية والنوادي والجمعيات التعاونية التي أصبحت اليوم تعرف بأنها جزء من الاقتصاد الاجتماعي وتكون واسعة نسبيا .ويتم تنظيم الأندية والجمعيات التقليدية في مجال الرياضة والثقافة ومنظمات المستهلكين والكنائس المجانية على سبيل المثال جيدا على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية .من ناحية أخرى، لا يوجد أي تنسيق وطني من جميع المنظمات في الاقتصاد الاجتماعي .وعلى الصعيد الإقليمي، هناك حوالي ١٣ منصات للاقتصاد الاجتماعي التي هي أكثر أو أقل نشاطا ولكن لا يشمل البلد بأكمله.

السويد هي دولة الرعاية الاجتماعية على حد سواء حيث وكالات الحكومة المركزية والبلديات المحلية مسؤولة عن الغالبية العظمى من خدمات الرعاية الاجتماعية .في العقود القليلة الماضية، تحولت السياسة إلى حد كبير، وهناك طموح سياسي لتطوير مقدمي بديل من الخدمات العامة .ويعتقد ممثلو الاقتصاد الاجتماعي أن السياسات التي اتبعت لتوفير المصادر البديلة للخدمات العامة استفادت في المقام الأول الشركات يحركها الربح.

حوالي ١٩٩٠s، بدأت موجة من روح المبادرة في إطار الاقتصاد الاجتماعي في شكل رياض الأطفال تعاوني والتي تديرها الجمعيات والمدارس والجماعات التنمية المحلية، والصحة القطاع الثالث والرعاية الاجتماعية .وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت التكامل عمل المؤسسات الاجتماعية (وايز) تعزيز الاندماج في الحياة العملية .في السنوات الأخيرة، برز شكل جديد من المشاريع الاجتماعية أيضا حيث الأفراد أو الجماعات، من خلال روح المبادرة، ويكون الهدف من يستفيد منها المجتمع، علاوة على فوائد ريادة الأعمال "العادي ."وترتبط هذه الأنواع من الشركات في بعض الأحيان إلى المنظمات في الاقتصاد الاجتماعي وتعمل في بعض الأحيان من قبل الأفراد .هذه المجموعات المختلفة من المشاريع في الاقتصاد الاجتماعي / المؤسسات الاجتماعية لديها شبكات أو منظمات داخل الجماعة، ولكن في السويد ليس هناك منظمة وطنية مشتركة للمؤسسات الاجتماعية.

خلال ٢٠٠٠ sفي، تم اتخاذ عدد من المبادرات السياسية التي يمكن أن ينظر إليها على أنها محاولة منهجية لتعزيز التعاون بين الاقتصاد العام والاقتصاد الاجتماعي .وشمل ذلك، من بين أمور أخرى، فإن "اتفاق" -سياسة مشتركة بين حكومة السويد والبلديات / المناطق والاقتصاد الاجتماعي بشأن التعاون المتقدم في المقام الأول في القطاع الاجتماعي .فقد وضعت الحكومة في *Handlingsplanen FÖR arbetsintegrerande sociala* " ٢٠١٠خطة عمل للتكامل عمل مؤسسة اجتماعية .(لم يتبع هذا التوجه من خلال .على الرغم من دعم قوي في كلمات من كل القوى السياسية تقريبا، وقد جاء هذا التطور إلى حد كبير إلى طريق مسدود .مقارنة مع عدد من الدول الأخرى، والدعم السياسي مركزي قوي في الممارسة غير موجودة في السويد .ليس هناك صراحة الوزير المسؤول أو الوزارة ومتلازمة صومعة الوظيفية بين مختلف مجالات السياسة أدى إلى التطوير الذي يجري كبحها .وقد نوقشت قضايا مثل التمويل، والتعاون، والتعليم والتدريب، والوضع القانوني، ولكن لم يتم متابعتها .ما حدث هو أن بعض الجهات الحكومية تم مهمتها في دعم تنمية الاقتصاد الاجتماعي من خلال ولايات خاصة في المقام الأول *Tillväxtverket*(الوكالة السويدية للنمو الاقتصادي والإقليمي)، والمجلس الوطني السويدي لشؤون الشباب والعمالة العامة السويدية الخدمات.
لا يوجد تشريع معين أو نوع خاص من شركة للمؤسسات الاجتماعية في السويد .تخضع المؤسسات الاجتماعية من قبل نفس القوانين والأنظمة التي شركات أخرى في البلاد.

لم زيارتها مبادرة الأعمال الاجتماعية للاتحاد الأوروبي أي تأثير كبير في السويد .هناك ممثل السويدي في مجموعة من الخبراء وفي بضع مجموعات العمل، ولكن بصرف النظر عن هذه الهيئة الفرعية للتنفيذ غير مرئية في المناقشة في السويد.

الوكالات الحكومية، وأموال الاتحاد الأوروبي ودور البلديات

الوكالة السويدية للنمو الاقتصادي والإقليمي مسؤولة عن تسهيل تطوير المشاريع وريادة الأعمال والأفعال كما دافع من منحة الدولة للمنظمة الاستشارية، التي تقدم المشورة في ٢٥ موقعا في جميع أنحاء البلاد لبدء وتطوير المؤسسات التعاونية والاجتماعية ريادة الأعمال .لديه الوكالة السويدية للنمو الاقتصادي والإقليمي برنامج لتنظيم المشاريع الاجتماعية والابتكار الاجتماعي، الذي يشمل أيضا المؤسسات الاجتماعية التكامل العمل .هذا البرنا يحتوي على ميزانية قدرها ٦ ملايين كرونة سويدية سنويا حتى عام ٢٠١٤، والتي يتم استخدامها لخلق المعرفه والمعلومات والمشروعات الصغيرة.

المجلس الوطني لشؤون الشباب السويدية المكلفة برصد وتنسيق العمل داخل منظمات المجتمع المدني .والهدف من ذلك هو تحسين الظروف للجمعيات والمنظمات، وغيرها من الأنشطة التي لا تبغي الربح حتى يتمكنوا من إشراك المواطنين وتلعب دورا في الديمقراطية إلى حد أكبر مما هي عليه اليوم.

*Arbetsförmedlingen*تم تعيين عدد من المهام حيث تستهدف مبادرات سوق العمل المؤسسات الاجتماعية، لمواضع التدريب سبيل المثال عمل للعاطلين عن العمل في المؤسسات الاجتماعية .بالتعاون مع سلسلة من مشاريع صندوق دعم الاقتصاد، يحمل Arbetsförmedlingen دورات تدريبية لمدة عام للعاطلين عن العمل في كيفية بدء المشاريع الاجتماعية التكامل العمل.

وكالة الضمان الاجتماعي السويدية هي المسؤولة عن نظام التأمين الصحي .بالتزامن مع Arbetsförmedlingen والخدمات الاجتماعية البلدية، يمكنهم استخدام المؤسسات الاجتماعية التكامل العمل لجهود إعادة التأهيل.

البلديات -السويد لديها ٢٩٠ البلديات المسؤولة عن المساعدة الاجتماعية للسكان، المدارس الإلزامية والثانوية العليا، والعمل لمختلف الفئات المحرومة التي لا تغطيها المبادرات Arbetsförmedlingen من بين أمور أخرى .وقد أدى هذا إلى اهتمام متزايد في الاقتصاد الاجتماعي وأنواع مختلفة من التعاون في الشراكات .وهناك عدد متزايد من البلديات ويتعاون مع المؤسسات الاجتماعية ووضع السياسات وتخصيص الموارد في شكل موظفين والمال .ولكن كيف يعمل هذا في الممارسة تختلف اختلافا كبيرا .في بعض البلديات، وهناك يتم تنظيم التعاون، وفي حالات أخرى بعض الاتصالات، بينما في عدد من البلديات لا توجد مؤسسات الاجتماعية التكامل العمل حتى الآن .

- FINSAMظاهرة مثيرة للاهتمام هي المالية التحالفات عمل مشتركة، وهي الشراكات المحلية بين عدد من البلديات والهيئات الحكومية مثل الفروع المحلية ولوكالة التأمين الاجتماعي السويدي والرعاية الصحية من خلال مجالس المقاطعات، بهدف تلبية احتياجات الفئات المستبعدة FINSAM .هو اختيار متزايد للتعاون مع الاقتصاد الاجتماعي.

صندوق دعم الاقتصاد لعبت دورا كبيرا وحاسما في تنمية المشاريع الاجتماعية التكامل العمل، ومن خلال مبادراتها دعمت تنمية الاقتصاد الاجتماعي .وقد دعمت صندوق دعم الاقتصاد المبتدئة من المؤسسات الاجتماعية، فضلا عن أشكال مختلفة من الشبكات، فضلا عن توفير الدعم لنماذج من أجل تنمية المهارات في كل من المؤسسات الاجتماعية وموظفي الجهات الحكومية والسياسيين .كما يدعم صندوق دعم الاقتصاد مجموعة على أساس موضوع ريادة الأعمال في الاقتصاد الاجتماعي .وقد أشار العديد من النقاد إلى أنه على الرغم من حقيقة أن الكثير قد تم القيام به لتسهيل الجوانب الاجتماعية أيضا لها تأثير على أنشطة الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية(ERDF) ، الاقتصاد الاجتماعي كان له تأثير ضعيف جدا هناك.

الجهات الفاعلة الأخرى

- *SKOOPI* الاتحاد الوطني للتعاونيات العمل الاجتماعي هي منظمة وطنية للمؤسسات الاجتماعية التكامل مع عمل ١٣٠ شركة عضو .ما يقرب من نصف هذه الشركات في السويد هم أعضاء .SKOOPI ولكن على الرغم من هذا، لم تكن المنظمة قادرة على تحقيق الاستقرار في تنظيمها أو الاقتصاد SKOOPI .ظائف كصوت للشركات، وترتب بعض الدورات والمؤتمرات للشركات الأعضاء فيها، وتنشر رسالة إخبارية وجماعات الضغط للتأثير على الظروف للعمل العقلاء في السويد.

- *FAMNA* الجمعية السويدية للمؤسسات الاجتماعية في القطاع الصحي غير هادفة للربح والخدمات الاجتماعية FAMNA .لديها ٥٠ شركات الأعضاء وتعمل على دعم المشاريع والعمل سياسة أصحاب المصلحة.

-منظمة الاستشارية التي توفر الدعم لبدء التشغيل وتطوير التعاونيات وهو الممثل الذي هو المزود الرئيسي لتقديم المشورة بشأن ريادة الأعمال في الاقتصاد الاجتماعي .في العقد الماضي، وقد شاركت في المشاريع المحلية والإقليمية والوطنية لبدء وتنمية المشاريع الاجتماعية التكامل العمل .لديها ٢٥ مكتبا موزعة في جميع أنحاء البلاد.

تكامل عمل مؤسسة اجتماعية (وايز)

مؤسسة اجتماعية التكامل العمل (حكومة تعريف السويد)

الشركات التي تعمل الأنشطة الاقتصادية والغرض العام من دمج الأشخاص الذين لديهم صعوبة كبيرة في الحصول على و / أو الحفاظ على وظيفة في الحياة والمجتمع العمل.

•أن تمكين الموظفين من خلال الملكية أو الاتفاقيات أو بطريقة أخرى موثقة جيدا؛

•أن إعادة استثمار أرباحها في المقام الأول في مشاريعهم الخاصة أو ما شابه ذلك.

•ان تكون مستقلة تنظيميا الخدمات العامة."

في السويد في العقد الماضي، شهدنا تنمية المشاريع الاجتماعية التكامل العمل من مجموعة صغيرة من ربما ٥٠ شركة إلى اليوم ما يقرب من ٣١٠ شركة تعمل ٩٥٠٠ شخصا منهم ٣٠٠٠ لديهم وظائف .أولئك الذين ليس لديهم وظيفة في المؤسسة هناك نتيجة لمختلف مبادرات سوق العمل أو المبادرات العامة الأخرى .حجم هذه الشركات يختلف من عدد قليل مع ٣-٥٠٠ الأشخاص الذين يعملون في الشركات الصغيرة من ٣-٥ الناس، مع المؤسسات الأكثر شيوعا كونها من ١٠-٣٠ شخصا.

في كثير من الأحيان، وقد بدأت المؤسسات بمبادرة من صناع التغيير الفردية في الخدمات العامة أو منظمات المستهلكين.

تكامل عمل المؤسسات الاجتماعية دائما فكرة تجارية مزدوجة .يبيعونها خدمات التدريب على العمل والتأهيل للقطاع العام، وكذلك المنتجات / الخدمات التي يمكن أن يكون أي شيء أن المشروع هو جيد في إنتاج والتي يوجد فيها السوق .وبالنسبة لمعظم هذه الشركات، والغالبية العظمى من دخلها يأتي من تقديم خدمات التدريب على العمل والتأهيل .تقريبا جميع الأفراد الذين لديهم وظيفة في هذه الشركات لديها دعم الأجور من خلال Arbetsförmedlingen، وجميع أولئك الذين ليسوا موظفين ولكن وضعت هناك من قبل Arbetsförmedlingenأو البلدية، يتلقون إعانات البطالة، ودعم الدخل أو استحقاقات المرض كما وسائل إعالة أنفسهم.

الأسس الاقتصادية للشركات التي تعتمد على الشروط التي تنطبق على خدمات (التدريب على العمل والتأهيل) التي توفرها الشركات للبلديات و .Arbetsförmedlingenهذه تختلف اختلافا كبيرا تبعا للمبادرة في مسألة والمشاكل الخاصة التي للفرد .وهو سوق غير آمن، لأن القرارات حول مبادرات سوق العمل العام والسياسي ويمكن أن تتغير مع حكومة جديدة أو بسبب تقلبات الاقتصاد.
الوضع الاقتصادي لهذه الشركات غالبا ما تكون غير آمنة .لديهم صعوبات في الحصول على رأس المال الاستثماري ومعرفتهم لتطوير الأعمال وإدارة الأعمال والتسويق في كثير من الأحيان ناقصة.
اليوم يمكننا أن نرى أن المزيد والمزيد من هذه المؤسسات على تطوير شراكات مع بعضها البعض والبدء المنظمات التعاونية أو اتحادات لتكون قادرة على تنظيم عملهم والقيام بأعمال تجارية أفضل Coompanion .غالبا ما تشارك في تنسيق هذا العمل Coompanion .غوتنبرغ هو أيضا في عملية تطوير حاضنة لدعم الشركات المبتدئة وتطوير هذه المؤسسات .بعض الأمثلة على ذلك:

حاضنة Sfinx

وقد وجدت مجموعة التعاون الوطني مع الجهات الحكومية أعلاه و Skoopi و Coompanion لمدة ٦ سنوات، الذي تتمثل مهمته في نشر المعرفة ودعم تنمية المؤسسات الاجتماعية التكامل العمل في السويد .درجة إنشائها في هذه الوكالات الحكومية تختلف .وكانت هذه المجموعة بالتعاون هاما للتنمية في السويد، وأن الجماعة قد اكتسبت وجهة نظر مشتركة من العقبات والفرص وتحاول معا للتأثير على دعم الجهود الرامية للشركات وقاعات للوائح التي تحتاج إلى تغيير، وتوفير مشتركة ردا على استفسارات الحكومة، الخ

المؤسسات الاجتماعية في التعليم والتدريب، والصحة والرعاية الاجتماعية

في ١٩٨٠s، بدأت العديد من الموظفين والحضانات التعاونية الأم، وحتى عدد من التعاونيات في رعاية المسنين .تطوير ومنذ ذلك الحين أبطأ .في العقد الماضي، شجعت حكومة السويد في مكتب بنشاط الخصخصة في التعليم والتدريب، والصحة والرعاية الاجتماعية .وقد نتج عن ذلك عدد من الشركات التي بدأت في الاقتصاد الاجتماعي.ومع ذلك، لا توجد إحصاءات موثوقة تماما على الكيفية التي يتم بها تشغيل العديد من الشركات في هذه القطاعات من قبل الشركات في الاقتصاد الاجتماعي .ووفقا لإحصاءات السويد، هناك ما يقرب من ٤٤٠٠ الشركات النشطة / المنظمات في التعليم والتدريب والصحة والصناعات الضمان الاجتماعي .غير أن هذا الرقم لا يمكن الاعتماد عليها لأن المعايير الاحصائيات السويد استخدامات لا تتفق مع مفاهيم الاقتصاد الاجتماعي والمشاريع الاجتماعية.

أصحاب المشاريع الاجتماعية "جديدة"

في السنوات الأخيرة، ظهرت موجة من أصحاب المشاريع الاجتماعية الجديدة الذين يريدون حل المشاكل الاجتماعية من خلال روح المبادرة واستخدام النموذج المؤسسي لتحقيق المنفعة الاجتماعية بدلا من تنظيم أنفسهم في جمعيات غير جني الأرباح .شعار المشترك بينهما هو "إنقاذ العالم، وكسب المال في نفس الوقت ."بعض من هذه المشاريع هي جماعات مرتبطة بعض التنظيم، مجموعة من الناس الذين بدء الأعمال التجارية معا أو الأفراد .وقد برز عدد من حاضنات والمنتديات لهذا النوع من المشاريع في السويد مثل المنتدى للإبداع الاجتماعي السويد في مالمو، ومركز ريادة الأعمال الاجتماعية ستوكهولم (محركات البحث المخصصة)، جامعة لوند مركز الابتكار الاجتماعي (LUSIC)، حاضنة منتصف جامعة السويد، HUBستوكهولم وغيرها.

ومن الأمثلة على ذلك من أفكار تجارية المساعدة المنزلية لطلاب المدارس، ودعم المشاريع في العالم الثالث، والعمل الوقائي مع الشباب أو المهاجرين.

حلول مبتكرة في مجال العمل والاندماج الاجتماعي في بولندا

في مشروع تديره الوطنية دعم مؤسسة -شبكة المواضيعية الوطنية في مجال التوظيف والإدماج الاجتماعي **جاهزة للاستخدام، مجانا مبتكرة حلول** تم تطويرها من أجل المساعدة في الاستجابة للتحديات اليومية في هذه المناطق، بدءا من المهني ويقدم التعلم مدى الحياة سوء تعديل لاحتياجات سوق العمل، وارتفاع معدل البطالة بين الناس الذين تتراوح أعمارهم ٤٥+، وانخفاض مستوى الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو عدم كفاية تطوير أساليب الإدارة وأدوات في وحدات الحكومة المحلية.

وقد وضعت الحلول الواردة أدناه قبل الأفراد والمؤسسات التي تواجه بانتظام مع هذه التحديات، مما يجعلها ذات قيمة عالية وعملية .وقد تم اختبار الحلول من قبل الشعب الذي يراد المشاكل التي يتعين حلها .وعلاوة على ذلك، غالبا ما وضعت هذه الأدوات الجديدة في أوسع للتعاون، بما في ذلك مؤسسات من بلدان أخرى ووجهات نظرهم فريدة من نوعها والخبرات والممارسات الجيدة.

الحلول هي محددة، وعلى استعداد لاستخدام، على سبيل المثال في شكل أدلة وكتيبات وبرامج التدريب أو مستعدة لتنفيذ النماذج .الحلول هي الحرة المتاحة من تهمة الجميع.

١	مجال تطبيق حل	التوظيف والإدماج الاجتماعي
٢	كتلة مواضيعي	**تدابير للكيانات الاقتصاد الاجتماعي** **عدد من الحلول ضمن كتلة** الحلول المقدمة في هذه الكتلة تهدف إلى دعم النظامية وتحسين نوعية تعمل كيانات الاقتصاد الاجتماعي (انظر) .والهدف من هذه الأدوات هو خلق إطار عمل الاستجابة لاحتياجات والتحديات الراهنة .يجب استخدام الحلول التي طرحت أيضا تحسين فعالية التعاون مع الإدارة العامة لجعل هذه الكيانات تصبح شريكا فاعلا في التنمية المحلية من خلال العمل كصاحب عمل وتوفير الخدمات الاجتماعية .معظم الحلول المستخدمة في هذه الكتلة تحتوي على مجموعة من الأدوات تشكيل نظام دعم الاقتصاد الاجتماعي، والتي يمكن تقسيمها إلى وأدوات تدريب المالية وبناء شراكات مع مؤسسات الإدارة العامة .ومن بين الحلول يمكن للمرء أن يجد: نماذج على المدى الطويل من برامج التعاون والعمل المشترك بين الإدارة العامة والكرسي .أدوات مالية لدعم (مثل القروض مع ضمان والقروض وقروض رأس المال العامل)؛ المنصات في الاقتصاد الاجتماعي التعلم .نماذج من برامج التدريب في مجال المشاريع الاجتماعية والشراكات التي تعمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي. *ترتبط الحلول أدناه موضوعيا مع مجموعة من الحلول لدعم أصحاب العمل والموظفين يخضعون لعمليات التحديث والتكيف معه، الواردة في موضوع كتلة: "بناء القدرة تكيف المؤسسات"، في منطقة "التكيف ."*

هناك حلول تتميز أدناه:

- **الأدوات المالية (٥ الحلول).**

والهدف من هذه الحلول هو زيادة توافر الأموال اللازمة، وفقا للاحتياجات الخاصة .وتشمل الأدوات المالية المتقدمة: ضمان القروض، والقروض وقروض رأس المال العامل وقروض الاستثمار المقدد في إطار قرض وضمان الأموال .تشمل جميع الأدوات إجراءات لاستخدامها، وقواعد منح والمحـ وقواعد الاستخدام، العقود النموذجية، ومنهجية تقييم المخاطر التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية، فضلا عن إجراءات للتحقيق في أي ادعاءات .من أجل زيادة الكفاءة المهنية للأنشطة، يقترح أيضا إلى استخدام الأدوات اللازمة لاستكمال استراتيجيات أعمالهم ولإنشاء البنية التحتية في جميع أنحاء الصندوق، أو توفير المعلومات والمشورة المعنية، مثلا عن طريق نقاط الاستشارات التي أنشئت خصيصا .حداثة في الحلول المقترحة هو "اقتصاد السوق" من الأدوات المالية لدعم ، الذي هو الترويج للقروض وائتمانيات، من الممكن سداد، والترويج لفكرة ضمان القروض من قبل الاقتراض الحكومي المحلي، مثلا عن طريق كيانات تتعاون باستمرار مع وحدات الحكومة المحلية.

- **أدوات لبناء شراكات (١١ حلول).**

والهدف من هذه الحلول المقدمة هو تحسين نوعية وزيادة نطاق آليات التعاون بين الكرسي والمؤسسات العامة والمؤسسات، على أساس مبادئ الشراكة .ومن بين الأدوات التي وضعت هناك: نماذج من التعاون بين .الحكومة المحلية والكرسي .نماذج من الشراكات والتحالفات / مجموعات في مجال الاقتصاد الاجتماعي وقاعدة المعلومات المتعلقة الطلب الإدارة العامة للخدمات اجتماعية محددة .جانبا أكد في كثير من الأحيان في الحلول المتاحة هو الاعتراف كشريك رئيسي في وضع السياسات العامة المحلية واستراتيجيات التنمية المحلية .التعاون بين قطاع الاقتصاد الاجتماعي مع الحكومة هو أن يتيسر، في جملة أمور، من خلال: التعامل معها بطريقة منهجية (أي وضع لوائح مناسبة لاستراتيجيات التنمية المحلية)؛ تنفيذ نظام رصد المشاريع المنفذة، جنبا إلى جنب مع قاعدة بيانات متكاملة ليرى (على سبيل المثال على مشاركتهم في المسابقات والمناقصات)؛ إنشاء فرق للتعاون التي تراقب عملية الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات لرؤية وتصاميم عينة استراتيجيات أو برامج التعاون بين الإدار العامة ونرى .وهناك أيضا الحل الذي سيمكن عمل كيانات الاقتصاد الاجتماعي على مبادئ التنظيم والمنافع العامة ويفترض تنفيذ صكين: الدعم المحدد تلقى في المسابقة من الحكومة المحلية لتنفيذ مهام محددة وكذلك كما الإقراض من قبل الشقة الحكومة بشروط تفضيلية حيث يمكن أن تعمل وبالإضافة إلى ذلك، في واحدة من الحلول المقترحة وقد تم توسيع مجال نشاط مؤسسات القطاع الاقتصاد الاجتماعي في قضايا الثقافة، وتقدم آلية لتقييم التكاليف والفوائد المترتبة على تنفيذ هذه المهام من قبل .النماذج والبرامج التي وضعت تأخذ شكل تعليمات واصفا إجراءات العمل بها والاتجاهات الأساسية للأنشطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والمبادئ التوجيهية والكتيبات التي تهدف إلى الإدارة العامة - على سبيل المثال موظفي إدارات المشتريات في وحدات الحكومة المحلية للاستخدام السليم ما يسمى بنود الاجتماعية والتكليف بالمهام *وترتبط حلول في هذه المجموعة المواضيعية موضوعيا مع مجموعة من الحلول لدعم عملية نقل من قبل أجهزة الحكومة المحلية الاجتماعية للمنظمات غير الحكومية والكيانات الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك اختبار جودة تنفيذ ها، الواردة في كتلة مواضيعي" النشطة ن*

- **أدوات التدريب (٤ الحلول).**

الغرض من الحلول المقترحة هو زيادة المعرفة وعدد من الصكوك التعليمية في مجال الاقتصاد الاجتماعي .الحلول المتقدمة وضعت التركيز على نمو المعرفة والمهارات لدى موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والإدارة العامة، والتي ينبغي أن تؤثر في زيادة في عدد ونوعية الخدمات .ومن بين الوسائل المقترحة هناك منصات التعلم عبر الإنترنت، ونماذج برنامج

		تدريبي للمنشطين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والأنشطة الترويجية العينة التي تهدف إلى تعزيز قطاع الاقتصاد الاجتماعي ومسارات التخصص في الجامعات في مجال الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى نشر المعرفة حول الاقتصاد الاجتماعي بين الطلاب .حداثة في الحلول المقترحة لابتعاد عن أشكال محددة من التدريب وتشجيع التعليم على الخط، على سبيل المثال في شكل التعليمية -منصة الاستشارة عبر الانترنت واستخدام أدوات المحاكاة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على سبيل المثال لأنشطة الاختبار الأعمال، والتي تسمح لأصحاب المشاريع الاجتماعية في المستقبل على اكتساب المهارات اللازمة لإجراء مثل هذه المشاريع. *حلول في هذه المجموعة المواضيعية المرتبطة موضوعيا مع حل بشأن إدخال مكونات الاقتصاد الاجتماعي لنظام التعليم الثانوي كشكل من روح المبادرة والنشاط الاقتصادي، قدم في كتلة مواضيعي: "تفعيل الخريجين والعاطلين عن العمل أقل من ٢٥ سنة" ، في منطقة" العمالة والتكامل الاجتماعي."*
هي المشاكل التي ن حلها مع الحلول؟		• التعاون في كثير من الأحيان غير مستقرة بين الجهات الفاعلة اقتصاد الاجتماعية والمؤسسات العامة نظرا لعدم كفاية دائمة / آليات للتعاون وليس المعرفة دائما كافية بين المسؤولين عن الفوائد المحتملة لهذا التعاون؛ • إدمان الكيانات اقتصاد الاجتماعية من المنح الخارجية، مما يعوق الاستقلال المالي ومحدودية الوصول إلى مصادر أخرى للتمويل من المنح. • تستخدم بشكل كاف إمكانات وانخفاض النشاط من المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الاجتماعية • عدم كفاية الدعم المقدم للكيانات الاقتصاد الاجتماعي من قبل الحكومة المحلية) عدم كفاية عدد الصفقات العمومية مع الشروط الاجتماعية الموجهة ؛ • معرفة ناقصة من ضباط الإدارة العامة والطلبة على المبادرات في مجال الاقتصاد الاجتماعي جعلت للاقتصاد الاجتماعي.
لمن هي موجهة الحلول؟	**الذي المؤسسات / الكيانات قد تطبيق الأدوات المتقدمة في أعمالهم؟ (استخدام كلا النظامية وكذلك وحدة - أي للاستخدام في الموظفين الممارسة اليومية)؟** كيانات الاقتصاد الاجتماعي) المنظمات غير الحكومية، العاملة أو المعوقين نشطاءCO ، الاجتماعي التعاونيات(وحدات الحكومة المحلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي. **الذين المشاكل يمكن حلها مع الأدوات المعروضة؟** أعضاء وممثلي ومديري وموظفي الكيانات الاقتصاد الاجتماعي إدارة وموظفي وحدات الحكومة المحلية سكان المجتمعات المحلية المستفيدة من الخدمات الاجتماعية الأشخاص التوظيف تسعى العاطلين عن العمل الأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي.	
التي يمكن يقها عن طريق ستخدام الأدوات؟	- **تطوير نظام فعال للتعاون بين الإدارة العامة ونرى** من خلال إنشاء الجمهور المسد الشراكات الاجتماعية وتنفيذ خطط التعاون متعدد السنوية - **تحسين فرص الحصول على تمويل سداد الخارجي** من خلال تصميم قرض -أدوا ضمان الأخذ بعين الاعتبار احتياجات أصحاب المشاريع الاجتماعية	

	- **زيادة مستوى المعرفة والكفاءات في مجال الاقتصاد الاجتماعي** بين موظفي المنظمات غير الحكومية، ووحدات الحكم المحلي والطلبة، من خلال استخدام أشكال جديدة للتدريب في هذا المجال - **زيادة في عدد الخدمات الاجتماعية الاستعانة بمصادر خارجية من قبل الإدارة العامة للرؤية** من خلال استخدام بنود اجتماعية أوسع في مجال المشتريات العامة - **زيادة مستوى المعرفة حول المهام العامة الاستعانة بمصادر خارجية من قبل الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية** من خلال استخدام أنواع مختلفة من رصد أنشطة وتجميع البيانات.
سلات إلى المجالات مواضيعية الأخرى	المشار إليها أعلاه، عن حلول أو مجموعة من الحلول الفردية .متوفرة على موقع وأشار في الصف رقم ٧ وصفا للبنات / الحلول الموضوعية، والتي ترتبط مع الأدوات وضعت في هذه الكتلة الموضوعي.
لومات مفصلة عن حلول معينة	**NSIالموقع www.kiw-pokl.org.pl) يتضمن) وغيرها (في البولندية فقط)** **النسخة الإلكترونية من أوصاف الكتل الموضوعية مع قوائم الحلول المرفقة، المتوفرة في "نشر وتعميم علامة التبويب** **معلومات مفصلة عن حلول محددة المتاحة في علامة التبويب "المشاريع والمنتجات- "HCOP"- " "متصفح للمشاريع والمنتجات".**

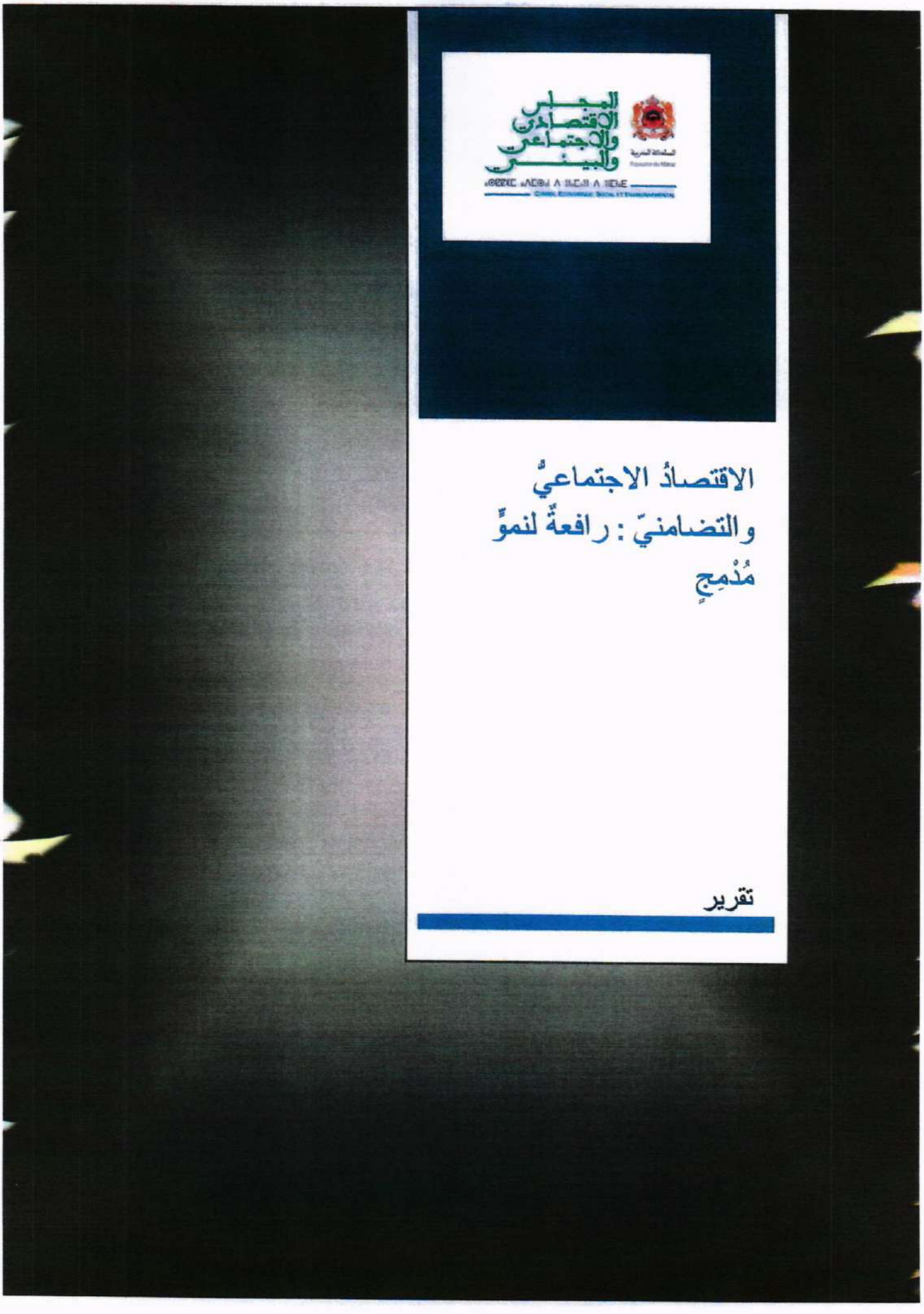

الاقتصادُ الاجتماعيُّ والتضامنيّ : رافعةٌ لنموٍّ مُدْمِجٍ

تقرير

" ...لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها. وإذا كنا نعتمد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتزج فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي..."

من خطاب جلالة الملك بتاريخ 30 يوليوز 2000، الذي أشار فيه جلالته إلى أهمية وضرورة إقامة اقتصاد اجتماعيّ وتضامني إلى جانب اقتصاد السوق.

ملخّص تنفيذيّ

تقديم

انطلاقاً من التوْجيهات الملكيّة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، واستناداً إلى الدستور الجديد لسنة 2011، بادَر المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، بتاريخ 27 يونيو 2013، إلى دراسة موضوعِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في إطار إحالة ذاتيّة، والذي يشكّل موضوعا هاما ورافعة أساسية للعمل تكْتسي أولويّة لفائدة الإدماج وتقليص التفاوتات وتحْقيق النموّ المتوازن والمُستدام.

ويعْملُ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وبين التطوّر الاقتصاديّ، ومن ثمّ التوْفيق بين حيويّة الديناميات الاقتصاديّة وبين المبادئ والغايات الإنسانيّة للتنمية. وبناءً عليه، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني هو الدّعامة الثالثة التي ينبغي أنْ يقُومَ عليها الاقتصاد المتوازن والمُدْمِج، إلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاص. وينْطوي هذا الاقتصادُ على ما يكفي من الإمكانات والوسائل التي تجعله قادراً على تعْبئة وتوفيرِ ثرواتٍ هامّة، ماديّة وغيْر ماديّة.

ويمكّن الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ من تعزيز إقامة توازنٍ جيّد على مستوى الاستثمارات، كما يُعدّ فرصة سانحة تجعل جميع الشرائح الاجتماعية، والمقاولات من مختلف القطاعات والمجالات، تساهم في تعزيز التماسُك الاجتماعيّ وتحسين النموّ الاقتصاديّ.

وقدْ حرصت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، انطلاقاً من الدراسة الموثّقة وجلسات الإنصات مع مختلف الأطراف المعنيّة، وكذا سلسلة المناقشات التي انخرطت فيها داخل المجلس، من تعبئة الذّكاء الجماعيّ لمجموع مكوّناته حول تشخيصٍ متّفق عليه بخصوص الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب. فضْلاً عن الاتفاق على بلْورَة مُقترحات وتدابير عمليّة من شأنها تمْكين هذا الاقتصاد منْ لعب دوره الكامل وعلى أحسن وجْه.

وقد تمّت المصادقة على هذا التقرير بالإجماع خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015.

I: تعريف ومفاهيم

تعد المُمارسات التضامنيّة والتعاضديّة مترسخة في ثقافة بلادنا، ذلك أنّ أسسها تستمدّ مبادئها منْ شعائر ديننا الحنيف كالزّكاة والوقف، كما أنّ هناك مصطلحات خاصّة تعبّر عن هذا النوع من المساهمة الجماعيّة، تختلف بحسب المناطِقِ وطبيعة الأنشطة، بدءاً بـ"التّويزة" و"أگادير" و"العگوك"، وتمتدّ إلى "الشّرد" و"الوْزيعة" و"الخطّارات".

وقد اعترفَ المغرب بأهمية التعاونيات والجمعيات منذُ سنة 1958، وكذا بأهميّة التعاضديات سنة 1963. وقدْ شرَعَ هذا القطاع في الظّهور بصورة مُنظّمة ومُهيْكلة في بداية القرن 21، فضْلاً عنْ كوْن الحكومة المغربية قدْ خصّصتْ سنة 2011، وزارة لهذا القطاع.

ويختلف مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ باختلاف الدول، ومع ذلك فإنّ هناك اتفاقاً عامّا على الصعيد الدّولي حول بعض القيم التي تؤطّر مجالَ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبناءً على ذلك، يقترحُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي التعريفَ التالي لهذا الاقتصاد:

"يعبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكَلَة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيقِ المصلحة الجماعيّة والمجتمعيّة، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبيرٍ مستقلّ وديمقراطيّ وتشاركيّ، يكون الانخراطُ فيه حرّا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسيّة بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعيّ، من خلالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمِجة من الناحية الاقتصاديّة، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركّز على العنصر البشريّ، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاءِ".

II: واقع الحال

1. الإدماج الاجتماعيّ والترابي: تحدٍّ وطنيّ ملحّ

عَرَفَ المغربُ نموًّا اقتصاديا متسارعاً إلى حدود سنة 2010، ولا سيّما بفضل ارْتفاع وتيرة الاستثمار والإنْتاجية. غير أنّ هذا النموّ يظلّ نموّاً غير منتظِم، بسبب تبعيّته للقطاعِ الفلاحيّ الذي يعتمد بدوره على التّساقُطات المطَرية. ومن ثمّ، فقد سجّل المغرب نموّا بلغ ٢,٧ في المائة سنة 2012، و٤,٤ في المائة سنة 2013.

غير أنّ النسبة المتدنّية لنشاط السكانة، والطّابع غير المُهيْكل الذي يُهيْمن على جزْء كبير من علاقات العمل، والهشاشة الكبيرة الناتجة عنها (أجور متدنّية، انعدام عقود العمل، غياب الحماية الاجتماعية...)، وكذا التفاوت الكبير بيْن الوسط الحضريّ والوَسَط القرويّ، كلّها عواملُ لا تشجّع على تحْسين الظروف المعيشية لجزْءٍ كبير من السّاكنة. وبالتالي، فالمغرب يحتلّ المرْتبة 127 من أصل 187 بلدًا على مستوى مؤشر التنمية البشرية.

يترتّبُ على ذلك أنّ بلادَنا تُواجِه تحدّيات كبْرى ملحّة في مجال الإدماج الاجتماعي، وفي مجال الإدماج الترابي.

وقدْ تمّ الاعتراف، بصورة كبيرة، بالطابع الاستعجاليّ لضرورة التقليص من معدّل الفقر في بلادنا، والحدّ من التفاوتات بيْن الأغنياء/ الفقراء، والتفاوتات على مستوى الدّخل، وفي التقليص من نسبة البطالة، وتحسين ظروف العمل، والتقليص منْ نسبة الهدْر المدرسيّ، ومُحاربة الأمية، وفي معالجة مسألة التفاوتات بين الجنسيْن، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحيّة والبنيات التحتيّة.

كما أن هناك تحديات أكثر ضغطا تتعلّق بالتقليص من التفاوتات الموجودة بيْن المناطق القروية والمناطق الحضرية، وتحسين الولوج إلى البنيات التحتيّة وخدمات التربية والتعليم والصحّة في المناطق القروية.

فإلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاصّ، يسعى الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ إلى أنْ يعطيَ نَفَساً جديداً للنمو الاقتصادي من خلال مساهمته في إيجاد حلولٍ لجزْء كبير من تحدّياتِ الإنماجِ.

2. فاعلون ديناميّون في المشْهد الاقتصاديّ الوطنيّ

يُمثّل النسيجُ التعاونيُّ المُكوّنَ الرّئيسيّ لقطاع الاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغْرب، سواءٌ من حيْث عدد مناصب الشّغل التي يوفّرها، أو من حيثُ مساهمته في التنمية الاقتصاديّة والإنماج الاجتماعيّ. وفي هذا السّياق، تم تخصيص إطار تشريعيّ خاص به، حيث يعرّف القانون 12-112 نظام التعاونيات، ووضْعيتها القانونيّة، كما يحدّد مهامّ مكتب تنْمية التعاوُن.

ويؤكّد المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ على هذا الإطار القانونيّ الخاصّ بالتعاونيات، ويذكّر بأنّ القانونَ الجديد الذي صودق عليه مؤخّرا، يضع كهدفٍ رئيسيّ له إعادة الثّقة إلى المناخ التنافسيّ السّليم، وكذا إعطاء ديناميّة جديدة للقطاع لتحقيق مزيدٍ من القيمة المُضافة ومن الإنتاجية، وذلك بملاءمة الإطار القانونيّ للتعاونيات مع حاجيات وظروف تطوير هذا القطاع. وفضلا عن ذلك، ينطوي القانون الجديد على مُرُونة فيما يخصّ طريقة إحداث التعاونيات، وتحْسين كيفيّة اشتغالها، ونمَط الحكامة، ويمنح التعاونيات مزيدًا من الاستقلالية والمُبادرة؛

وعلى الرّغم من هذه الأهداف المُعلنة، فإنّ القراءةَ الأوّلية لهذا القانون تكشف عنْ وجود بعض الإكراهات على مستوى الشرْط المتعلق بإثبات مزاولة النشاط من أجل الانخراطِ في تعاونية، وخاصة بالنسبة للشباب حاملي الشّهادات، وللأشخاص الذين يزاولون نشاطاً في القطاع غيْر المهيكل. كما ينْطوي هذا القانون على بعض الغموض[1] والتّضارب[2]، ويفتقد إلى الإنْصاف في عَدَمِ تعامله مع خُصُوصيّة التعاونيّات الخاضعة للضّريبة بنفس التعامل مع باقي الشركات (العمليات التي ينجزها الأغيار، وفي حالة حلّ التعاونية)؛

وجدير بالذكر أنه في متمّ سنة 2013، شمل القطاع التعاوني ما يناهز 12.022 تعاونية تضمّ 440.372 منْخرطا، وذلك إثْرَ تزايد مطّردٍ لعدد التعاونيات وعدد منْخرطيها. وإذا كانت كلّ من الفلاحة والصناعة التقليدية والسّكن هي مجالات الأنشطة التي تتوفّر على العدد الأكبر منَ التعاونيات، فإنّ التسيير والمُحاسباتيّة ووسائل الاتصال مجالات أخرى رأت النور حديثا في النسيج التعاونيّ.

ويواجه تطوّر النسيج التعاونيّ عدداً كبيرا من الإكْراهات ذات الطابع القانونيّ والمؤسّساتي والسوسيو- اقتصاديّ. غيْر أنّ إجراءات المُواكبة من طرّف الدولة، وهي الإجراءات التي تهدف إلى تمكينِ التعاونيات من تجاوز هذه الإكراهات، تبقى غير كافية. وفضْلاً عن ذلك، يعاني النسيجُ التعاونيّ من غموض[3] على مستوى القانون المنظّم للتعاونيات، على الرّغم من الإصلاحِ الجديد لهذا القانون؛ كما يُعاني منْ ضعف الإمكانيّات التي تشْكو منها هيئات مواكَبَة التعاونيات؛ ومن القُصُور على مُستوى الحكامة النّاتجة، في غالب الأحيان، عن ضعف مستوى تأهيل المسؤولين المسيّرين والمنخرطين. وعلاوةً على هذا الضّعف في نسْبة التأطير المُؤسّساتي، يتعيّن على القطاع مُواجهة الإكراهات المتّصلة بالولوجِ إلى القُرُوض

---

[1] لا يتناول القانون إلا الاقتصاد الاجتماعي، وليس الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني، كما يقصي البُعد البيني (المادة الأولى).

[2] على سبيل المثال، تسْمح المادّة الأولى بإمكانية إنشاء تعاونية من طرف أشخاص اعتباريين فقط، بينما تفرض المادّة 67 أنْ يكون رئيس لجنة الرّقابة ونائبه من الأشخاص الذّاتيين لا غير، دون الإشارة إلى الأشخاص الذّاتيين الممثلين لأعضاء هذه التعاونية. كما أنّ المادة 60 تعتبر التعاونية مسؤولة عن تصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس، رغم أنها تصرفات لا تدخل ضمن غرض التعاونية؛ هذا في الوقت الذي تحدّد فيه المادة 91 المسؤولية الشخصية لممثلي التعاونية (حالة عدم احترام القانون). تضارب آخر نجده في مادتيْن اثنتيْن: المادة 26 التي تنصّ على أنّ رأس المال المكتتب يمكن تحريره تدريجيًا داخل أجل لا يتجاوز 3 سنوات، والمادة 65 التي تنصّ على أنّ الشخص الذي يرغب في أنْ يصبحَ مسيّراً يجب أن يؤدّي ما عليه من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها.

[3] ولا سيّما ما يتعلّق بالأحكام المتعلقة بالتقطيع الترابي، والتدبير الإداريّ، والإجراءات المُحاسباتيّة للتعاونيات الصغيرة، وتحويل التعاونيات إلى شركة.

البنكيّة، وغياب التغطية الاجتماعيّة للمنخرطين. وبالتالي، فإنّ مساهمة التعاونيات في الناتج الدّاخلي الخامّ لا تتعدّى ١،٥ في المائة، كما أنّ خلق مناصب الشغل المؤدّى عنه يظلّ منخفضاً.

ب. التعاضديات

يُعتبرُ الظهير رقم 1-57-187، الصّادر بتاريخ 24 جمادى II 1383 (12 نونبر 1969) المحدّد للوضعية القانونيّة للتعاضديات، ولمجالات أنشطتها وأهدافها. كما يشرح هذا الظهير دور المؤسّسة التعاضديّة وهيئاتها وكيفيّة عملها.

ويتكوّن النسيج التعاونيّ المغربيّ من حواليْ خمسين مؤسسة تتوزع أساساً ما بيْن تعاضديات الصحّة وتعاضديات التأمين ومؤسسات التكافل. أما التعاضديات الجماعية فهيّ من المبادرات حديثة العهد.

تشكّل تعاضديات التغطية الصحيّة 50% من مؤسسات النسيج التعاونيّ، حيث يبلغُ عددها 25 مؤسسة موزّعة على القطاع العموميّ، والقطاع شبْه العموميّ، والقطاع الخاصّ، والقطاع الليبراليّ. وقد ضمّتْ خلال سنة 2012 حواليْ 1،5 مليون منخرطٍ و4،5 مليون مستفيدٍ من خدماتها. فرغم توفير ولوج مجّاني أو بكلفة منخفضة للخدمات العلاجية، ورغم اكتساب الخبْرةِ في مجال تغطية مخاطر المَرَض بفضْل شبكةٍ موسّعة من الأعمال الاجتماعيّة، فإن هذه التعاضديات التي تعمل في مجال الصّحّة تعاني انتقادات من حيث ضعف نوعيّة الخدمات بالنسبة للمستفيدين، وغياب الحكامة، والنّقص الحاصل على صعيد آليات المُراقبة الداخلية والخارجيّة، وغياب الدّعْم المؤسساتيّ للمجلس الأعلى للتعاضد.

وتقومُ تعاضديات التأمين بتغطية المخاطِرِ المرتبطة بمختلف الأنشطة. وتمثّل هذا الفرْع التعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين La MAMDA بالنسبة للمخاطِرِ ذات الصلة بالأنشطة الفلاحيّة، والتعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات La MCMA ، المتفرّعة عن التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمين، والتي تختص بالنسبة لجميعَ المخاطر التي لا ترتبط بالقطاع الفلاحيّ. إضافةً إلى تعاضدية التأمينات لأرْباب النقل المُتّحدين La MATUالتي تختصّ فقط بالنقل العُمُوميّ للمُسافرين. وتشغّل مختلف هذه التعاضديات ما يربو على 500 شخصٍ.

أمّا شركات التكافل التّعاضديّ، التي هي مؤسّسات للانتماء، فإنّها تهدفُ إلى ضمان تسْديد القروض البنكيّة الممنوحة في إطار الاستثمارات المهنيّة، ويبلغُ عَدَدُ هذه المؤسسات 22 تضمّ 8.840 صانعاً تقليديا، و8.979 مستغلّ لسيّارات النقل (سيارات الأجرة الصغيرة)، و675 صيّادا بحريا، و517 تاجراً وشابّا مُقاولا.

وأخيرا، انطلقت تجربة التعاضديات الجماعية في بعْض الجماعات من أجل تعْويض العجز الذي تعرفه المنظومة الصحيّة في المناطق القروية، وسدّ نقص التأمين من طرف التعاضديات التقليدية للصحة لفائدة ساكنة هذا الوَسَط.

ج. الجمْعيات

ينظّم الظهير رقم ٣٧٦-٥٨-١، الصادر في جمادى I سنة 1378 هجرية (15 نونبر 1958) حقل الجمعيّات. وقد عَرّفَ هذا النصّ القانوني عددا من التعديلاتِ بواسطة ظهائر و/أو مراسيم.

ويظلّ النسيجُ الجمْعويّ مجهولاً إلى حدّ ما، وذلك بسببِ غياب إحصائيات مضْبوطة. وبحسب مُعْطيات المندوبيّة السامية للتخطيط، فإنّ عدد الجمعيات بلغ 44.771 جمْعية سنة 2009، بينما يصلُ العدد، حسب مُعْطيات وزارة الداخليّة، إلى 89.385 سنة 2012. وفي جميع الحالات، فقدْ عَرَف إنشاء الجمعيات تزايُداً مطّرداً منذُ انطلاق المبادرَة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد أبانت الجمعيات، خلال السنوات الأخيرة، عنْ دينامية هائلة فيما يتعلّق بالتعبئة التشاركيّة لمختلف الشرائح الاجتماعيّة للسّاكنة، وفي قدرتها على إدماج مجالات جدّ متنوّعة. وقدْ كرّسَ دستور 2011 هذه المساهمة في التنمية الوطنيّة. ومن ثمّ أصبحت الجمعيّات شريكا معترفا به منْ طرف السّلطات العموميّة، إنْ على الصعيد المحليّ أو الوطنيّ، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المُستدامة وعملها للحدّ من الهشاشة ومحاربة الأمّيّة والنقص الحاصِل على مُستوى الخدمات الصحيّة، والسّكن، والبنْيات التحتية المحلية، والتجْهيزات الأساسيّة.

يستفيدُ النّسيج الجمْعويّ منْ مصدرَيْن أساسيَيْن من مَصادرِ التمْويل: منْ ميزانية الدوْلة التي تحْصُلُ عليها في شكل تجهيزات ومِنَحٍ على سبيل المثال، ومن المساعدات الدولية التي يَحْصُلُ عليها. ويضاف إلى هاذين المصدرين كل من انخراطات الأعضاء والتبرعات ومنح القطاع الخاص. وقدْ تمكّنتْ الجمْعيات، حسب المنْدوبية السامية للتخطيط، منْ تعبئة 8،8 مليار درهم سنة 2007.

ويضمّ النسيج الجمعوي حواليْ 15 مليون منخرطٍ[4]، ثلثهم من النساء، ويعبّئ ثلاث فئاتٍ من حيث الموارد البشرية تتوزّعُ بين متطوّعين ومستخدَمين وأشخاص مؤضوعين رهْن إشارة الجمعيات. وتهدف الجمعيّات، بصفة أساسيّة، إلى مساعدة النساء، وبالأخصّ في الوَسَط القرويّ، وكذا مساعدة الشباب والأطفال والمسنّين والأشخاص في وضعيّة إعاقة، ومختلف الشرائح الاجتماعيّة التي تُعاني من الهشاشة، والمُفتقرة إلى وسائل الولوج إلى الخدمات الأساسية الضّروريّة.

وقدْ عمد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى دراسة قطاع القروض الصغيرة بشكل معمق، وهو القطاع الذي تمثّله الفيدرالية الوطنيّة لجمعيات القروض الصّغيرة (FNAM) التي تضمّ في صفوفها 13 جمعيّة. وقد تمّ إحداث هذه الجمعيّات بموجب قانون 15 نونبر 1958، وهي تخْضع لنصوص قانونيّة خاصة تتعلّق بالقروض الصغيرة، كما تخضع لمُراقبة بنك المغرب بناءً على القانون البنكيّ لسنة 2006.

أمّا المؤسّسات، والتي تختلف عن الجمعيات من حيث كوْنها نتيجة المُسَاهَمَة الأساسية والقويّة، على مُستوى المُمتلكات والحقوق والموارد، قصْد تحقيقِ أعمالٍ ذات منفعة عامة وذات أهداف غير ربحيّة، فهي تتواجدُ في المغرب بأشكالٍ مختلفة، غير أنها تحْكُمُها نفس القوانين التي تحْكُمُ الجمعيّات.

وعلى الرّغم منْ ديناميته، يُواجه النسيجُ الجمعويّ إكراهات تحدّ من تطْويره، ومنها أساساً صعوبة الولوج إلى التمْويل، وانعدام المقرّات والتجهيزات، وصُعُوبة تعبئة المتطوّعين والموارد البشرية المؤهّلة.

III: دراسة مقارنة لأنجح التجارب الدوليّة

يلعبُ الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ، على المُستوى الدوليّ، دوْرًا هامّا، إنْ على الصعيد الاقتصاديّ أو البشريّ. ففي أوروبا، يشغّل هذا الاقتصادُ ما يربو على ١٤،٥ مليون شخص، أيْ حواليْ ٦،٥ في المائة من السّاكنة النشيطة في بلدان الاتحاد الأوروبي ٢٧-l'UE. وفي بعض البلدان، مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا، يُساهم الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بأكثر من 10 في المائة من الناتج الداخليّ الخامّ. وقد أظهرت هذه التجارب مجتمعة أن الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ مكّن بعض هذه البلدان من التغلب على بعض الآثار السلبية التي خلّفتها أزمة 2008.

---

[4] البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط 2011

وتعترفُ دَساتير العديدُ من الدّول بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ. ومنْ ثمّ، فقدْ تبيّن أن اعتمادَ قانون (قانون- إطار) وطني يُعتبَرُ حاجةً ماسّة من أجل وضْع إطارٍ قانونيّ مُشترك لمجْموع مكونات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، بحيث يوفر هذا الإطار القانونيّ الحماية الضروريّة لمختلف مكوّنات هذا القطاع، والتي تسْمح له بالتطوّرِ وبالرّفْع من أهميته في الاقتصاد الوطني. ومنْ ثمّ، فإنّ دعْمَ السياسات العُمُومية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يبرزُ، أوّلاً، على مستوى الإطار القانونيّ.

وتقومُ بعضُ النصوص القانونيّة المُنظِّمة لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، بإحداث بنيات استشارية مستقلة وديمقراطية، تتألف من الهيئات الأكثر تمثيليّة للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلك بغاية التوفر على مخاطب وحيد ومفضّل (كندا- الكيبيك - إسبانيا)، وكذا ضمان المشاركة الكاملة والفعليّة للفاعلين في عملية إعدادِ وتنفيذ وتقييم السياسات العموميّة الخاصّة لهذا الغرض.

وتبرز بعض التجارب أهميّة المُواكبة المؤسساتية للقطاع، والتي تهدف إلى تحسينِ فعّالية قطاعِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، من خلال برامج تتعلق بالمُساعدة على هيْكلته وتطويره. وتقومُ هذه المؤسّسات، في بعض الأحيان، بتقديم خدمات مجانية لدعم القطاع، ومساعدته ماديّا، وتنظيم المباريات.

وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه الهيئات المواكبة، ولا سيّما في دولة الإكوادور، قدْ ساهمتْ إلى حدّ كبيرٍ في تحويلِ القطاع غير المُهيْكَل إلى قطاع مهيكَلٍ، وهو القطاع المبنيّ والمنظّم. هذا في الوقت الذي أنشأتْ فيه البرازيل هيئة وطنية لتسْويق منتوجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ توجّهها وتحكمها مبادئ العدالة والتعاون والشفافية والتضامن. ويعتبر نظام التجارة العادلة والتضامنيّة، الذي أقرّه رسميًّا الرئيس البرازيلي، أوّل نظامٍ للتسْويق في العالم تعترف به الدولة وتدعمه.

وفي بعضِ البلدان، التي يعرفُ فيها مشروع الجهويّة تقدّما كبيرًا، فإنّ البعد الجهوي والمحلي قدْ عمل، من جهةٍ، على ظهور أقطابٍ تنافسيّة جهوية، ومن جهة أخرى على تطوير دينامية اقتصادية جهويّة ومحلية كبيرَة.

كما حرصتْ بعضُ البلدان على تطوير القطاع التعاونيّ عن طريق الدعم المالي المبتكر، وذلك بالاستناد إلى آلية الحوافز المالية (حكومة فالنسيا). كما أنّ تطويرَ التمويل التضامنيّ من قِبَل البنوك التعاضديّة، والصناديق التضامنيّة، لتمويلِ مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، يعتبر مثالا جيّدا ينبغي التّرْكيز عليه (الكيبيك).

ويبيّن النظام المعلوماتي البرازيلي، المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، كون هذا الأخير يعرف ويحدّد آلاف المبادرات الاجتماعية، المنتظمة في شكل تدبير ذاتيّ، والتي تمارس أنشطة تهتمّ بإنتاج السلع والخدمات، والقروض، والتمويل التضامني، وأنظمة المعاملات المحلية، والتجارة والاستهلاك التضامنيين. وقدْ أفضى هذا النظام إلى جرْد وحصر توزيع الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، والمبادرات التي يقومون بها.

IV. منْ أجلِ تطوّر قويّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالمغرب

يقْترح المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ مجموعةً من الإجراءات التي تسمح للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بأنْ يصبحَ قائما بذاته ويعرفَ تطوّراً قويا من حيث قدْرَتُهُ على خلق القيمة الاقتصاديّة وإنْتاج نموّ مُدْمِجٍ.

1. التوجّهات الكبرى لسياسة عمومية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

أ. اعتماد إطار قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من المساهمة في الدينامية العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛

- يسْعى هذا الإجْراء، في نظر المجلس، إلى سدّ ثغرة تنظيمية تضعفُ من دوْر قطاعٍ غنيّ بإمكاناته المادية واللاّمادية مثل قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبالتالي، فمنْ شأن هذا الإطار القانونيّ أنْ يسمَحَ بالتحديدِ الواضح لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وأنْ يجْمَعَ مختلف مكوّناته في إطارٍ مرجعيّ موَحّد. مثلما يستجيب لضرورةِ تمكين جميع فاعلي الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ من الحماية القانونية والتنظيميّة لأنشطتهم، وتمْكينهم، على وجْه الخُصوص، من راحةٍ قانونيةٍ أكْبَر في بناء مختلف الصيغ القانونيّة لتنظيم القطاع؛

ومن شأن هذا الإطار أنْ يسمح بضفي نوعا من التجانُسِ بين السياسات العموميّة ودور مختلف الفاعلين الحكوميين للنّهوض بهذا القطاع. كما يُنتظر، أيضا، أنْ يقوم بإدْخال معيار "المنْفعة الاجتماعية" باعتباره مقْياساً لأداءِ الفاعلين في القطاع.

ب. تعزيز وإحداث منظومة لحكامة وطنية وجهوية من شأنها تحفيز ومصاحبة تطوير هذا القطاع ونموّه

- يتعلق الأمر هنا بتحْسينِ حكامة قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإدْراجه في إطارِ الجهوية المتقدّمة. ولهذه الغاية، يتعيّن تعبئة المبادرات المحلّيّة بواسطة عمليات الدّعم والتأهيل والاحترافيّة، وذلك بغية خلق تآزر وفعّالية أكثر في وضْع وتنفيذ برامج مُهيْكِلة، إضافة إلى تنظيم استقلالية هيْئات حكامة القطاع الموجودة أو التي سيتمّ إحداثها.

ويتعيّن أنْ ترتكز منظومة الحَكامة هذه على إصلاح ودمْج عدّة هيْئات عمومية مثل وكالة التنمية الاجتماعية (l'ADS)، ومكتب تنمية التعاون(ODCO)، و"مغرب تسويق" داخل "هيْئةٍ وطنيّة جديدة للنهوضِ بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ"، بحيث ينبغي أنْ تدعم الصلاحيات المُخوّلة لمختلف القطاعات الوزارية هذه الهيْئة الجديدة؛

وينبغي أنْ تمارسَ الهيْئةُ الوطنيّة للاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ عمَلها على الصّعيد الوطنيّ بالتنسيق مع الهيئات المركزيّة، وعلى الصعيد الجهويّ من خلال الهيئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلك بالاعتماد على الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التي ينصّ عليْها الإطارُ الجديدُ المتعلّق بالجهوية المتقدّمة.

ج. مُصاحبة وتنْسيق تطوّر فاعلي القطاع داخل السياسات الاقتصادية وداخل الأوراش الكبْرى للبلاد.

- يتعلق الأمر بإعداد سياسة اقتصاديّة وصناعيّة تعمل على إنْماجِ الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ داخل سلسلة القِيَم. وبناءً عليه، فإنّ المجلس يدْعو إلى اعتماد سياسة تعتمد على الإنْماجِ العموديّ والأفقيّ لمختلف الفاعلين في القطاع، بحيث يتعيّن أنْ يندمج هؤلاء مع فاعلين آخرين في أقْطاب تنافسيّة (التجمّعات) على المستوى الجهويّ أوعلى المستوى العَرَضانيّ.

ويُنتظر من هذه السياسة أنْ تعمل على تحسين الولوج إلى أسواق بالنسبة للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وبالتالي إعْطاء دفْعة لتوْفير فرص الشغل بكيفيّة أكْثر إدماجاً عبْر سائر حلقات سلسلة القيمة.

2. ضرورة توفير إطار تشريعيّ وحكامة وطنية ملائمة

أ. إطار قانونيّ خاصّ: من أجل مدوّنة أو قانون- إطار جديد للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ

بإمكان الاعتراف الوطنيّ، عبْر تجديد الإطار التشريعيّ، أنْ يتحقّق عنْ طريق وضْع مدوّنة أو قانون - إطارٍ يسمح بانفتاح القطاع على المحيط الدوليّ وتوْفير أكبر قدْرٍ من الرّاحة القانونية لأشكال تنظيم القطاع. ومن شأن هذه المدونة أو القانون- الإطار أنْ يُحدّد المعايير المتعلّقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ الاجتماعي، ويحدّد مبادئه، وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هياكله، مع الحفاظ على المقاربة المُدْمجة. ويتجلّى أحد مبادئ هذا القانون في تعزيز التدقيق والاعتراف بمعيار المنفعة الاجتماعية المتعلق بالانتماءِ إلى الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، والاستفادة من قانونه التنظيميّ.

وعلى وجْه التحديد، ينبغي بصفة خاصّة أنْ يسمحَ هذا القانون - الإطار لكلّ بنْية من بنْيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ بإنجازِ مهامّها كاملة. وهكذا، يتعيّن:

بالنسبة للتّعاونيّات:

- مُراجعة عدد من المقتضيات القانونيّة التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين بتعاونياتهم، وعلاقات التعاونيات بمحيطها القطاعيّ والاقتصاديّ والمؤسّساتي، وبالمنظومة الضريبيّة الخاضعين لها؛
- وضْع ضمانات قانونية لحماية التراث الجماعي للتعاونيات التي وصلت إلى مرحلة متقدّمة من التطوّر بفضل المجهود الجماعيّ لأعضائها. يتعلق الأمر بالإبْقاء على المبْدأ الذي ينصّ على أنّ الحصص الاجتماعيّة المكوّنة لرأس مال التعاونية غير قابلة للتفاوُض ولا يمكن المَسّاس بها[5]؛ ويسْعى هذا الاجراء إلى حماية التعاونيات من أيّة محاولةٍ لتحويلها إلى أشكال قانونية أخرى من شأنها تفكيك بنيات حقّقت إنجازات بناءً على مشاركة ديمقراطيّة، وبفضْل العمل الجماعيّ لمنخرطيها. هؤلاء المنخرطون الذين يصبحون معرّضين، في حالِ التّحوّل، ليصيروا أقليّات عاجزة وهشّة، ومعرّضين لاحتمال الإقصاء أو الإبْعاد؛
- توفير إطار قانونيّ يتعلق بالتعاونيات التي تضمّ مستخدمين أجراء يخوّل لهم من اقتناء غالبية[6] أسهم المقاولة التي يعملون بها، والتي تكون على عتبة الإفلاس. وينبغي أنْ يتمّ دعْم هذا الاقتناء عن طريق شراكة من طرف الدولة والنقابات المعنية، حفاظاً على مناصب العاملين بها وحفاظاً على نشاط المقاولة؛
- خلق انسجامٍ في قانون التعاونيات، مع الأخذ في الاعتبار وضعيّة التعاونيات الخاضعة للضّرائب والرّسوم، والتي يتمّ التّعامل معها بنفس الطريقة التي تُعامل بها التعاونيات الأخرى (كثرة القيود، المراقبة المتعددة لمختلف الإدارات...)؛
- مُراجعة مسْطرة حلّ التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، وذلك حتى تعودَ المبالغُ المتبقية من حلّ التعاونية بعد تسديد الديون وباقي المستحقّات، إلى أعضاء التعاونية المنحلّة؛
- وضْع نظامٍ وطنيّ للتجارة المنصفة، الذي منْ شأنه توفير ضمانات وعلامات منصفة لمجموع حلقات سلسلة القيم. كما يتعيّن على هذا النّظام تعزيز الهوّيّة المغربيّة للتجارة المنصفة والتضامنيّة، وتعزيز التربية على الاستهلاك المنصف.

---

[5] يطرح رأس المال الجماعي، النّاتج عن استثمار الفائض والاستثمار الممول عن طريق الائتمان البنكي، مشكلة عند تحويل التعاونية إلى شركة تضامنيّة. فهذه الاستثمارات التراكميّة هي ملكية للتعاونية، ومن ثمّ، فإن الصعوبة تُطرح بالنسبة للأعضاء الذي لمْ يساهموا في التعاونية طوال حياتها (الأعضاء السابقون الذين لم يعودوا أعضاء، والأعضاء الجدد).

[6] نسبة 51 في المائة التي تسمح للمستخدمين بتسيير المقاولة.

بالنسبة للتعاضديات:

- تحديد المُقتضيات التي تحْكُمُ العَمَل التعاضُديّ، وتسهيل الإجراءات الإدارية بهدف توسيع القطاع من أجل استكمال دوره كمكمّلٍ وإضفاء صبْغة تحفيزيّة على معايير التأسيس؛
- توضيح وعقلنة مبادئ وقواعد ارتباط القطاع التعاضديّ بالقطاع الوزاريّ المكلّف بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تحديد أدوار واختصاصات ومسؤوليات مختلف الفاعلين المؤسّساتيين المتدخّلين في موضوع التّعاضُد؛
- تنظيم التعاضد الجماعيّ؛
- فسْح المجال أمامَ المبادَرَة التعاضديّة، بإزالة التأويلات المتضاربة بين أحكام مدوّنة التعاضد، ومدوّنة التغطية الصحية، وأحكام النصوص الأخرى ذات الصّلة بالقطاع التعاضديّ.

بالنسبة للجمعيات:

- تحديد فئات وأنواع الجمْعيات؛
- تحديد مجال عمل كلّ نوع من أنواع الجمعيات؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل والتفاعل مع الهيئات العموميّة في إطار عقودِ- برامج؛
- وضع قواعد عامّة تتعلق بشروط وكيفيات التقييم والمراقبة (الجمعيّات المدعّمة، الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها السنويّة 500.000 درهم،...).

بالنسبة للفاعلين الجدد، ولا سيّما تعاونيات المستخدمين الأُجَرَاء، والمؤسسات، والمقاولة الاجتماعيّة:

- تسهيل إدماجهم كفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، ولاسيّما عبْر إطار قانونيّ خاصّ (إطار خاصّ بالمؤسسات، مراجعة قانون الشركات)؛
- آليات تتعلق بالدّعم والتّطوير؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل؛
- توْفير راحة قانونية لمبادرات التمويل التشاركيّ والتضامنيّ؛
- توسيع تدابير التحفيز الضريبيّ للتعاونيات لتشمل المقاولة الاجتماعيّة.

ومن أجل مزيدٍ من المرونة، ينبغي أن يقوم هذا القانون ببناء الجسور التي تسمح للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ بتكييف مهامّهم مع الأشكال القانونية التي يمكن أنْ تعزّز تطوير أنشطتها.

وهو الأمر الذي سيسمح، على سبيل المثال، للجمْعيات المستفيدة من تمويل الأنشطة المدرة للدّخل، في إطارِ برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من أخذ شكل قانونيّ مختلف قادر على تشجيع توسّعها وتطوّرها، لتأخذ، قد يكون عل شكل تعاونيّات. كما سيسمح أيضا، على سبيل المثال، للبنيات التعاونية، أو التجمّعات التعاونية، تأسيس تعاضديّات خاصة بها.

ب. وكالة وطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يتعيّن على هذه الهيئة أنْ تشكّل جهازًا مستقلًا يقوم بعَملٍ أفقيّ ينسّق بين مجموع المتدخّلين في القطاع، منْ بينهم أجهزة الدولة (الوزارة الوصيّة، هيئات المُواكبة...) وممثّلي الهيئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني". ويُعْتَبر مجلسه الإداريّ، الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الهيئة التقريرية التي يتعيّن عليها أنْ تضمّ جميع هذه الأطراف بناءً على تمثيليّةٍ أغلبيةٍ للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالقياس إلى باقي الممثلين.

ويعتبر المجلس أنّ إحداثَ هذه الوكالة الوطنيّة يمكن أنْ يتمّ بناءً على الجمْع ما بيْن الهيئات العموميّة المتدخّلة، مباشرة أو بكيفية غير مباشرة، في مُصاحبة الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، منها على سبيل المثال، مكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الاجتماعية و"مغرب تسْويق"، بحيث تتولّى الوكالة القيامَ بالمهامّ التالية:

- تنفيذ رؤية استراتيجيّة تتعلّق بالقطاع، وإعداد برامج خاصة بها؛
- تمثيل الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ لَدَى السّلطات العموميّة والمنظّمات الدولية؛
- تأْطير السّياسة الوطنية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتتبّع تنفيذها؛
- توفير إطار وطنيّ للتشاور والحوار منْ أجْلِ تطويرِ وتأهيلِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإضفاء الطّابع الاحترافيّ عليْه؛
- الحرْص على نجاح المنْظومة الوطنيّة للتجارة المُنْصفة؛
- مُصاحبة مجموع المتدخّلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تشْجيع الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على تطْويرِ الشّبكات؛
- إعداد تقرير سنويّ عن وضعيّة الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بلادنا؛
- تمثيل مجموع الفاعلين وهيئات قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب؛
- إبْداء آراء استشرافيّة بطلبٍ من الحكومة حوْل سائر القضايا التي يمكن أنْ تهمّ تطوير القطاع؛
- إنجازُ إحْصائيات تتعلق بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامني منْ خلال إحداثِ مرْصدٍ وطنيّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ خاصّ؛
- الحرْص على إحداث صندوق لدعم الاستثمار الاجتماعيّ، والذي سيتمّ تمويله طرف صندوق التكافل الاجتماعيّ، وذلك بحسب المعايير التي ستحدّدها السلطات الوصيّة؛
- وضْع برامج للتكوين والتكوين المستمرّ والدّعم والمُواكبة.

ج. هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بإحْداثِ هيئات جهويّة تتشكّل، في غالبيتها، منْ ممثلين عن الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وممثلي الجهة، وممثلي الجامعات ومراكز البحث.

وتتجلّى المهامّ الرئيسيّة لهذه التمثيليّة الجهويّة في العمل على:

- تطوير الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على مُستوى الجهة؛
- استدامة الفاعلين في هذا الاقتصاد على صَعيد الجهة؛
- النّهوض بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتعزيزالعلاقات مع الشُّرَكاء الجهويّين (المؤسّساتيين والحكوميين).

ويتعيّن أنْ تتّخذَ الهيئات الجهوية الجديدة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على مستوى إحدى الهيئتيْن الاستشاريتيْن على وضْع مجلس الجهة

وعلاوة على تمثيل القطاع على الصعيد الجهوي، لدى السلطات العموميّة والإدارات ووسائل الإعلام... فإنّه ينبغي لهذه الهيئات التمثيليّة أنْ تعمل على:

- تقديم مقترحات تتعلق بالبرامج التي يجب تنفيذها في إطار تدخّل الصندوق الجهويّ للتأهيل الاجتماعيّ؛
- إعداد حصيلة سنويّة جهويّة تتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- الحرْص على تحيين النظام المعلوماتي الوطني المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ؛
- المُساهمة في تأهيلِ مكوّنات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في توافق مع المعايير الوطنيّة والدّوليّة.

وينبغي أن تمتدّ المقترحات على برْمجة تصل إلى 6 سنوات، وتحترم مختلف الاتفاقيات والالتزامات المُبرَمَة مع مختلف الأطراف المعنيّة. كما يجب أنْ تتماشى هذه المقترحات مع مهامّ التنمية الاقتصاديّة الموكولة إلى الجهة في إطار السياسات العمومية التي يتعيّن اتّباعها.

د. سياسة تجمّعات ذات المنفعة العامّة وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصادية وسياسة الأقطاب التنافسيّة

من أجل تعزيز النموّ الفعليّ والسريع والمستدام للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتطويرِ هذا الاقتصاد بناءً على إحداثِ تجمّعات ذات المنفعة العامّة (اجتماعيّة وتضامنيّة وبيئيّة)، وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصاديّة، إضافة إلى إحداث سياسة لأقطابٍ تنافسيّة (أو "تجمّعات").

وقدْ نجحت هذه السياسة في فرْض نفسها عبْر العالَم، لكوْنها، أوّلاً، تتيحُ للفاعلين الانخراط في بعض الأنْشطة بهدف تطويرها والرّفع من مرْدوديتها، مع المحافظة في الآنِ نفسه على شخصيتهم الفردية، كما تسْمح، في المرتبة الثانية، بتحسين سلسلة القيمة على مستوى الإنتاج وبتطوير قدرات كلّ مهنة على حدةٍ. ومن شأن هذه السياسة أنْ تعزّزَ القدرة الإنْتاجيّة للفاعلين، وتشجّع على الابتكار.

هذه البنْياتُ يمكن تحديدها باعتبارها تجْميعاً، على صعيدِ جهةٍ معيّنة، للفاعلين من الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، ولفاعلين مؤسّساتيين (ممثلي المَجالس الجهوية)، وفاعلين من التعليم العالي والبحث العلمي، منخرطين ضمن مقاربة تشاركيّة تهدف إلى تحقيق التوافق حول المشاريع المشتركة ذات الصبْغة الابتكارية.

ومن شأن هذه البنيات أنْ تعمل على:

- الوُصول إلى حجم أكبر، وإلى مُستوى أعلى من التميّز، بجمْعها بيْن الكفاءات اللاّزمة لإطْلاق وإنجاح مشاريع طموحة، وللابتكار من خلال اعتمادها على كفاءاتٍ يتوفّر عليها شركاؤهم، وكذا لتحسين تأهيل جميع الفاعلين؛
- الرّفع من السّمْعة، ومن مجال العمل الفرديّ الخاصّ بكلّ فاعلٍ على حدةٍ، وكذا توْضيح رؤية أعْمال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على صعيد الجهة، وعلى الصعيديْن الوطنيّ والدوليّ.

ويندرج هذا التوجّه في أفق الجهوية المتقدّمة، وأفق مشروع القانون التنظيميّ المتعلّق بالجهة، والذي يسند إلى هذه الأخيرة دور تعزيز التنمية المندمجة والمُستدامة لمجالها الترابيّ، من خلال تحْسين جاذبيّة هذا المجال، وتشْجيع تنافسيته الاقتصاديّة.

هـ. إدْماج الاقْتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في منظومة التربية والتكوين

من أجل المحافظة على الموروث السوسيوثقافي المتجذّر في الإطار الوطنيّ، يدعو المجلس إلى إدْماج الاقْتصاد الاجتماعيّ والبيني في منظومة التربية والتكوين، من خلال إدْراجِ:

- موضوعات على مستوى المقرّرات المدرسيّة وورشات تطبيقيّة في التعليم الابتدائي والثانوي، بهدف تحسيس وتوعية الأطفال بأهمّيّة الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وإمكانيات مُشارَكتهم في تسْوية مختلف الإشكاليات الاجتماعيّة والبيئية؛
- مجزوءات على مستوى التعليم العالي في إطار تكوينات متعدّدة الاختصاصات؛
- إنجاز أطروحات وتداريب لها صلة بقطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، مما سيشجّع على البحث والتطوير والابتكار. ومن شأن هذه التدابير أنْ تعمل على تطوير روح المُبادَرة والعمل التضامنيّ، مما يشجّع على بروز جيلٍ من المقاولين.

3. تقْويم وتعزيز مختلف مكوّنات الاقْتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ:

1. القطاعُ التعاونيّ

i. تحسين الإطار القانونيّ

وتحقيقاً لمزيدٍ من الشفافيّة والنجاعة المسْطريّة، يوصي المجلس بمُراجعة عَدَدٍ من الأحْكام التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين المنتمين إلى نفس التعاونيّة (أشخاص ذاتيون، أشخاص معنويّون،...)، وكذا تدابير أخرى تنظّم علاقات التعاونيات بقطاعات أخرى (اتحادات، فيدراليات، مؤسّسات،...).

كما يجب توضيح أحكام أخرى تتعلق بتحوّل التعاونية إلى شركة، وبالعتبة المحدّدة لتعيين المسيّرين، وبتعويض أعضاء المجلس الإداريّ بصفته مسيّراً دائماً، كما تتعلّق بتحديد المسؤوليات في حالة سوء التدبير، وذلك قبل دخول القانون رقم 12-112 الجديد، التي تمّ تعديله مؤخّرا، حيّز التنفيذ.

ii. تحسين الحكامة

تعاني معظم التعاونيات من نقصٍ معيّن في مجال الحكامة، وهو نقص يتّصل أساسا بمستوى الموارد البشرية المكلّفة بالتدبير. وللتغلب على هذا العائق، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتكوينٍ قويّ لفائدة المسيّرين. ويتعيّن أنْ يعزّز هذا التأهيل القدرات التدبيرية والتسييرية للمسؤولين، وذلك عبْر اعتماد:

- تكويناتٍ أساسية لفائدة مسيّري التعاونيات المُستحدثة؛
- تكويناتٍ مستمرّة لفائدة المسيّرين الدائمين للتعاونيات، العاملين والذين يواجهون صعوبات على مستوى الانطلاق (استرداد الرّسوم المهنيّة يمكن أن يساعدهم كثيراً).

iii. تحسين تنافسيّة التعاونيات

1. بالإدماج الأفقيّ

بخصوص الإدماج الأفقيّ، يوصي المجلس:

1. بتقويم وتعزيز البنيات الموجودة، بإقامة تجمُّعات جديدة من الدّرجة الثانية تدمج البعدين القطاعيّ والجغرافيّ، وذلك استنادا إلى دراسات حول الجدوى والرؤية الواضحة؛
2. بالشّروع في إعادة هيكلة جهويّة كفيلة بالاستجابة لانتظارات النموّ المُدمِج على صعيد الجهة، وإعطاء الانطلاق للإدماج المُوسّع لباقي الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

2. بالإدماج العمودي

فيما يخصّ الإدماج العموديّ، يتعيّن على القطاع التعاونيّ العمل على:

1) تطوير علاقات تعاونٍ واندماجٍ مع المُموّنين والمُنتجين والموزّعين، من أجل تحسين الفعّالية الشمولية لسلسلة القيمة، وتحسين التكاليف الإجمالية، والوصول إلى مواقع تنافسيّة أكثر؛
2) تطوير القدرة التنافسية للنسيج التعاونيّ، من خلال دمج قطاعات الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، والرّفع من القيمة المضافة للقطاعات التي سبق للتعاونيات أنْ استثمرتْ فيها منْ قَبلُ؛
3) تعزيز تصنيع القطاع من خلال اعتماد حلول معلوماتيّة جديدة، وتطوير العلامات التجارية وشهادات الجودة؛
4) تشجيع إحْداث تعاونيات الخدمات، وخاصة في مجالات المحاسباتية والتسويق ووسائل الاتصال والاستشارة القانونية.

3. بمنظومة ضريبية أكثر ملاءمة

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتحقيقِ العدالة الضريبية بيْن التعاونيات ومقاولات القطاع الخاصّ. إما بتحْرير التعاونيات من بعض الإجْراءات المقيّدة لها، مثل مبدأ الانفراد، والمُراقبة المتعدّدة التي تنهجها الدولة، وحدود التقسيم الترابي، والرّسوم الخاصة، أو بتمتيعها بمعاملة ضريبية تراعي خصائصها المُدْمجة، وأهدافها غير المادية.

ويجبُ أنْ تأخذ الإجراءات الضريبيّة في الاعتبار دخْلَ أعضاء التعاونيات، وليس فقط رقْم معاملاتها، بحيث يجب أنْ يتمّ الاقتطاع على أساس الحدّ الأدنى للأجور المعفي وذلك للتمييز بين الوحدات ذات الحجم الصغير التي تولّد عائدات مرتفعة لفائدة أعضائها، وبين الوَحَدات الكبْرى التي تكون عائداتها أقلّ نَظَرًا لوجود عددٍ كبير من الأعضاء الذين تغطّيهم؛

كما ينبغي أنْ تكونَ هذه الإجراءات الضريبية تحفيزيّة وتشجّع على إدماجِ الأنشطة غير المُهيْكَلة التي يجبُ أنْ تستفيد من نفس الامتيازات عند التحاقها بالقطاعِ التّعاونيّ.

أضِفْ إلى هذا فأنّ الإجراءات الضريبيّة ينبغي أنْ تشجّع على إقامة شراكات بيْن الدولة وبيْن التعاونيات في مجال تكوين- إدماج الشباب حاملي الشهادات وفي مجال إنجاز المشاريع والبنيات التحتية أو الخدمات المقدمة إلى الجماعة أو البلدية التي ينتمون إليْها.

4. بدعم وتحسين الولوج إلى التمويل

من أجْل تطوير القطاع التعاوني، لا بدّ من إحداث أنظمة مالية ملائمة ومدْمجة تتناسب مع كلّ مرحلة من مراحل تطوير التعاونيات (التأسيس، النموّ، التوسّع). ولهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي بإنشاءِ نظامٍ ملائم خاصّ بكل مرحلة، وذلك من خلال:

1) منْظومة لدعْم إنشاء التعاونيات، تعمل على تسهيلِ التمويل الأوّلي للمرافق ورأس المال الجاري وحاجيات مالية التعاونيات؛
2) منظومة لدعم توسّع التعاونيات بفضْل صناديق الضمان للاستثمار، والترشيح للصفقات العموميّة وللتصدير.

وبالإمكان أنْ تستفيدَ هذه المنْظومة من الخدمات التي يقدّمها صنْدوق الضّمان المركزيّ.

5. بالبحث عن أسواق وقطاعات جديدة

من أجل تعزيز التطوّر القويّ للقطاع التعاونيّ في مواجهة الطلب الداخلي، في المقام الأوّل، ثمّ الطلب الخارجيّ، يوصي المجلس بما يلي:

✓ ... على الصّعيد الوطني

1) تحسين العرْض الحالي، ولا سيما بالنسبة للمنتوجات الفلاحية من خلال تطوير منتوجات وخدمات عنْ طريق البحث والترشيد الجيّد لعمليّات التصْنيع؛
2) تطوير منتوجات وخدمات جديدة في مجالات جديدة ذات قيمة مُضافة أعلى، مثل الطاقات المتجددة وتكنولوجيات الاتصال الجديدة وتكنولوجيات المحاسباتية ومهن الاستشارة والوُلوج إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتوْفير الخدمات للأفراد والأسر، وإعادة تدْوير النفايات المنْزلية وحماية البيئة، الخ؛
3) تطوير الولوج إلى منصّات التسويق عبر الأنترنيت، فضْلًا عن تخفيف شروط الولوج إلى المتاجر الكبرى، ولا سيّما بإلْغاء شرْط المرور عبْر سوق الجملة بالنسبة للمنتوجات الخامّ تلائم التسويق عن طريق الأنترنيت؛
4) إدخال تعديلات على بعض النصوص القانونيّة لتمكين التعاونيات من مزاولة أنشطتها بصفة ملائمة. وفي الصّدد، يتعيّن ملاءمة المرسوم رقم 2.212.349، الصّادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية (الجريدة الرّسمية، رقم 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013)، مع الأحكام الجديدة للقانون رقم 112.12 الصادر في نونبر 2014، المتعلق بالتعاونيات، والتي تفتح في وجْه هذه الأخيرة إمكانية المُشاركة في الصفقات العمومية.

✓ ... على الصّعيد الدّولي

1) تكوين تجمّعات اقتصادية بأشكال مختلفة (اتحادات، مجموعات المنفعة الاقتصادية...)؛
2) البحث عن أسْواق جديدة، في الشرق الأوسط أو إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية...؛

3) وُلوج أفضل لطلبات العروض على الصّعيد الدولي بواسطة أنظمة لليقظة في الأسْواق العُموميّة، وشهادات الوُلوج إلى الأسْواق الدّولية؛

4) الوُلوج إلى منصّات التصدير.

iv. إحداث علامة تجارية ("منْتوج تضامنيّ")

تُواجه مُعظم التعاونياتِ صعوباتٍ كبيرةً في مُواجهة متطلبات السوق المفتوحة، وزبائن مُحترسين على نحو متزايد. ذلك أنّ المنتوجات التي تُباع في هذه السوق، في غيابِ علامة مُميِّزة، لا تجذب بما يكفي، لا الاهتمامَ ولا الرّغبة في الشراء التضامنيّ لدى المستهلكين.

ولتجاوز هذا النّقْص، يُوصي المجلس بما يلي:

1) دعم التعاونيات، ولا سيّما تلك التي توفّر المنتوجات المحلّيّة، وذلك حتى تتمكّن منْ إدخال عمليات تصنيع جديدة تحافظ على الجودة المحلية لمنتوجاتها، وتحسين كلّ ما يتعلّق بحسن عرْضها وشروط تسويقها، من أجل تحسين جاذبيّتها التجارية؛

2) مساعدة التعاونيات على تحسينِ أسلوب تثمينها للمنتوج تحت علامة "منتوج مُتضامن"، تكون بارزة وتتمتّع بالحماية التجاريّة في مجال الجودة والمصدر؛

3) إرْساء آلية لمراقبة الجوْدة للحصول على الشهادات التي تضمن حماية العلامات التجارية لمنتوجات التعاونيات، وطمأنة مستهلكي المنتوجات التضامنيّة.

v. إرْساء منظومة للرّعاية الاجتماعيّة لفائدة منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليّين

بما أنّ السلطات العمومية قد اختارتْ توْسيع منظومة الحماية الاجتماعيّة لتشمل جميع فئات المنتجين، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي يدعو إلى:

1) تمكّن منظومة التغطية الصحية للدولة (التأمين الإجباريّ عن المَرَض) منْ إدماج مُنْخرطي التعاونيات والمساعدين العائليين عنْ طريق صيغة خاصّة. يتعيّن أن توضع الصيغة التعاضدية المنفصلة أو بشراكة مع تعاضديات التأمين الموجودة بالاستفادة من التجارب التي عرفتها بعض الجماعات المحليّة (كإقليميْ أزيلال وشفشاون) وكذا بعض القطاعات (كتعاونيات "أرگان")؛

2) الأخذ في الاعتبار تغطية تقاعد مُنْخرطي التعاونيات في إطار الإصلاح الشموليّ المنتظر للمنظومة الوطنيّة للتقاعد، مع الحرْص على قدراتهم الفردية على المساهمة والادّخار.

ويتعيّن أن تمكّن هذه التوصية المنظومة الوطنيّة للصحة، منْ جعل التّعاونيات معيارا للأهلية بهدف تحقيق إدماج على مستوى المنظومة الشموليّة للحماية الاجتماعية.

أ. القطاع التعاضديّ

لتطوير القطاع التعاضديّ في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يذكّر المجلس بالمبدأين الأساسيين للتعاضد، وهما: التضامن والديمقراطية، مما يعني أنّ:

- التعاضديّات تعمل لفائدة أعضائها، بدون هدف ربْحيّ، وتضمن مجانيّة الانخراط فيها، واحترام مبدأ عدم التمييز في انخراط أعضائها؛
- حقّ الأعضاء في التمثيليّة مكفولٌ، انسجاماً مع قاعدة عضو *واحد يُساوي صوتاً واحداً*، مما يتيح لهم المشاركة الفعليّة والواعية في حَكَامة تعاضديتهم.

i. تعزيز الحكامة الداخلية للفاعلين في قطاع التّعاضُد.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتعزيزِ حكامة التعاضديّات، ويدْعو إلى:

- تحديد صلاحيات الهيئات المُنتخبة فيما يتعلق بالتدبير والتوْجيه والمراقبة، ووظائف التدبير الإداريّ والتنفيذ الموْكولة إلى المسيّرين التنفيذيين؛
- إرْساء ديمقراطية داخلية حقيقية، وجعلها فعليّة من خلال فرْض احترام القوانين، مع الحرص على إجراء الانتخابات، وتجديد هيئات التدبير داخل الآجال التي تنصّ عليها القوانين الجاري بها العمل؛
- حثّ المجالس الإدارية على اعتماد المواثيق المتعلّقة بحسن السلوك، مع وضْع مقتضيات واضحة تحدّد تضارب المصالح، والوسائل الكفيلة باستباقها والوقاية منها، ولا سيّما بفضل مؤشّراتٍ دقيقةٍ وقابلة للتحقّق من قِبَل أطراف ثالثة مستقلة.

ii. توسيع الحقل التعاضديّ ليشمل تطوير وتوسيع وتقريب الوحدات الاجتماعيّة ووحدات العلاج

بخصوص تنظيم القطاع التعاضديّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في مرحلةٍ أولى، بتوْسيع مهام التعاضديات، ليشملَ تطوير وتوسيع وتقريب الوحدات الاجتماعيّة ووحدات اللعلاج، وذلك بإدماجه في القوانين التّنْظيميّة التي تحكُمُ التعاضد؛

وفي مرحلة ثانية، يدعو المجلس إلى إعادة النّظر في وضعيّة تعاضديات التأمين الثلاث (التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين MAMDA، التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات MCMA، تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتّحدينMATU) بهدف توضيح مهامها، والتمييز ما بيْن خدمة التأمين الخاصّ، وبين الخدمة التي توفّرها مؤسسة تعاضدية تختلف أخلاقياتها ومبادئها عن الخدمة الأولى.

iii. تطوير هيئات تعاضديّة في اتّجاه إدماج المواطنين غيْر المشمولين بالتغطية، وتعزيز النشاط الطّبّي والاجتماعيّ

بإمكانِ النظام التّعاضدي أنْ يشكّل، حسب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، رافعةً لتوْسيع مجالِ الحماية الاجتماعية، وبالتالي الاستثمار في هذا القطاع بهدف مواكبة الجهود المبذولة والساعية إلى توسيع مجال هذه الحماية في مختلف أبعادها، وكذا تشجيع التعاونيات والجمْعيات على إنشاء التعاضديات.

وبالنسبة لمختلف الفئات السوسيو- مهنيّة التي لا تشملها أنظمة التعاضد الموجودة (المهن الحرّة، الصُنّاع التقليديون، التّجّار، الفلاحون، الطلبة، الخ.)، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتشجيع إحْداث تعاضديّات خاصّة ومستقلّة، تختلف عن التعاضديات المهنية للأُجَراء.

كما يوصي المجلسُ بتعزيزِ النشاط الطّبّي والاجتماعيّ وتنْويعهِ داخل مجال الأنشطة التعاضديّة، دون تمييز، وبنفس الشروط والقواعد التي تحكم مهنة الطبّ، علاوةً على تقريبِ هذا النّشاطِ، الأمْر الذي من شأنه أن يُساهم في سدّ الحاجة لتغطية النقُص الحاصِل في المغرب في مجال توفير العلاج والولوج إلى الرّعاية الطبية والأدوية.

iv. توْسيع مجال الأنْشطة المؤهّلة للحُصُول على تمْويلٍ تعاضُديّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتوْسيع العمل التعاضديّ ليشمل أنشطة جديدة، ولا سيّما التكميليّة للاحتياط الاجتماعيّ، فضْلاً عن الاحتياط والتأمينات التكميليّة، والتطبيب الاجتماعيّ (مثل حالة العجْز الذّاتي)، والصيْدلة والدّواء، والكشْف المبكّر، وكذا منْح قروض وتأمينات المخاطر المتنوّعة، الأمر الذي يمْكن أنْ يُفضيَ إلى تطوير قطاع قويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ.

وفي السّياق ذاته، يمكنُ تشْجيع تعاونيات الإنتاج والخدمات على تطويرِ وخلق وتدبير أنشطة تعاضديّة على أوْسع نطاق مُمْكن لفائدة أعضائها.

v. تقييم التجارب الحالية

إضافة إلى ذلك، من الأهمّية بمكانٍ، في رأي المجلس، إجراءُ تقييم:

- لتجربة شركات التكافل التي أُحدثت بدعم من البنك المرْكزيّ الشعبيّ لتمكين الصنّاع الصّغار وأصحاب سيارات الأجرة من الحجم الصّغير والصّيادين التقليديّين من الولوج إلى القروض البنكيّة؛
- وكذا لتجارب التعاضُد الجماعيّ التي أطلقتها منظّمة الصحة العالميّة، ووزارة الصحّة على مستوى إقليميْ أزيلال وشفشاون قصْد الاستفادة من تجارب التأمين الذاتي لمُواجهة الأمراض والمشاكل الصّحّية التي تهدّد الأفراد والجماعة.

ج. قطاع الجمّعيات

لا تنتمي كلّ الجمعيات، التي أُنْشِئتْ في المغرب، إلى قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، ولا ينتمي إلى هذا الاقتصاد إلاّ الجمعيات التي تنخرط وتنتسب إلى قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ. وبهذا المعنى، فإنّ الجمعيات الرياضيّة لا تنتمي إلى هذه الفئة.

ولتحسينِ عمل وتأثير جمعيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يوصي المجلس، من جهة، بالاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات، وبدورها الاقتصاديّ في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى بتصْنيف هذه الجمعيّات تصنيفا ملائماً بحسب فئاتها وأنواعها.

ومن ثمّ، فإنّ تطوّر القطاع الجمعويّ ينبغي أنْ يتحقّق في إطار التقائيّة مع السياسات القطاعيّة للدولة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتشغيل والحماية الاجتماعيّة. وهو الأمْرُ الذي من شأنه أن يؤدّيَ في اتّجاهِ تحقيق احترافيّة القطاع الجمعويّ، وإرساء نظامٍ للتغطية الاجتماعيّة لفائدة منْخرطيه.

i. نحو الاعتراف بالمنفعة الاجتماعيّة للجمعيات

فيما يتعلق بالجمعيات التي لا تتوفّر على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ بالاعتراف الصّريح بالدّوْر الاقتصاديّ وبالمنفعة الاجتماعيّة للجمعيّات، مما يوفّر لها مزيدا من السّلاسة والمُرُونة في أنشطتها.

ومن شأنِ هذا الإجْراء أنْ يسْمح للجمعيات بسُهولةِ الوُلُوجِ إلى التمْويل، وتحْسين التدبير، والاحْترافيّة، والاستفادة من الحوافز الضريبيّة المُلائمة لحاجياتها. ويتعيّن أنْ يدفعَ ذلك الدولة إلى إعدادِ منْظومة واضحة خاصّة بالجمْعيات تتعلق بطلب إنْجاز المشاريع.

ويمرّ الاعتراف بالدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات عبْر:

- اعتراف قانونيّ؛
- دعم العمل الجمعوي في صُفُوف الساكنة، منذُ سنّ مبكّرة، عن طريق إدماج برامج جمعوية في المدارس والجماعات البلدية؛
- تقييم المشاريع ومُراقبة الجمْعيات.

منْ هذا المنظور، يوصي المجلس بدعم ممارسات التقييم لفائدة الجمعيات بصفة عامّة، والعمل بصفة خاصّة على إخضاع هذا النوع من الهيئات، التي تستفيد من ميزانية سنويّة تتجاوز 500.000.00 درهم، مع مصادقة على الحسابات من طرف محاسب مالي يؤشر عليه المجلس الأعلى للحسابات.

ii. نحو تصنيف للجمْعيات

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بتصنيف الجمْعيات بحسب نوْعيتها وطبيعة مجالات عملها، مما يسْمحُ بتوْجيه العمل الاجتماعيّ نحو الحاجيات الفعليّة للمُجتمع، عبْر تجنّب تكرار المجهودات التي يمكن أنْ تقوم بها الجمْعيات في محيطٍ يعمل بدون تنسيق.

ويجب أنْ يأخذ هذا التصْنيف في الاعتبار مؤشّرات أداء الجمْعيات لتسهيل استهدافها وتوْجيه عملها.

iii. جمعيات القروض الصغرى

يدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيني إلى وضْع إطارٍ قانونيّ خاصّ يمكّنُ الفاعلين الاقتصاديين في هذا القطاع من التحوُّل إلى بُنُوك تضامنيّة. مما سيسمح لهم بالاستجابة للحاجيات المالية للمقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتطويرِ منتوجٍ ملائم في هذا الاتجاه.

ومن شأن هذا التحوّل المؤسّساتيّ لجمعيات القروض الصغرى أن يمكّن من منافسة نموذج إدارة الأعمال من أجل الرّفع من أدائها، والتأثير في كلفة خدماتها لفائدة المقاولين الصغار. يجبُ على هذه الجمْعيّات أنْ تُضَنّعَ العنصر البَشَريّ في صُلْبِ نطاق عملها.

iv. نحْوَ إضْفاء الطّابَع الاحترافيّ على الجمْعيات

لكيْ تتمكّن الجمْعيات من الاندماج بصورةٍ ناجعةٍ في العمل لفائدة المَصْلحة العامّة، يتعيّن عليها تعزيز قدْرتها المهنيّة وقدرة أعضائها.

برنامـــج لدعم التعاونيات حديثة التأسيس =٢٠١١ ـ ٢٠١٥=

١- تقديم برنامج "مـــرافقـــة:

برنامج "مرافقة" هو برنامج لدعم ومواكبة التعاونيات الحديثة التأسيس لأن التجربة أبانت ان اقلاع النشاط الاقتصادي في إطار تعاوني يكون بطيئا نسبيا بالنسبة الى المشاريع التقليدية. وهذا البرنامج يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات ويقترح دعم التعاونيات في هذه المرحلة بمجموعة متكاملة من الخدمات الأساسية المرتبطة بأنشطتها لمساعدتها على الاقلاع والاستمرارية.

يمتد البرنامج ٥ سنوات ويهدف الى تقوية كفاءات ٢٠٠٠ تعاونية حديثة التأسيس، بمعدل ٥٠٠ تعاونية في السنة ما يتيح تحسين مداخيل ما يناهز ٢٠٠٠٠٠ مستفيد مباشر وغير مباشر

النهج الاستراتيجي الذي يستند عليه البرنامج يحتوي على أبعاد متعددة وهي:

• <u>الابتكار:</u> ويركز البرنامج على الأنشطة المبتكرة مع مراعاة نهج سلسلة القيم المرتكزة على السوق والأثر الاقتصادي والاجتماعي على حياة الفرد. المشاريع التي تهدف إلى خلق جيل جديد من التعاونيات تكون قادرة على مواجهة تحديات التشغيل وتلبية الاحتياجات الجماعية الجديدة، عوامل قد تعزز من فرص نجاح العمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

• <u>البعد المحلي:</u> البرنامج يدعم المشاريع المرتبطة بالمجال المحلي والتي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والخصوصيات المحلية.

• <u>مقاربة النوع الاجتماعي:</u> البرنامج يدعم الأنشطة التي توفر المزيد من الفرص للمرأة للانخراط في الحياة العملية من ممارسة النشاط توليد الدخل.

• <u>التقارب مع برامج تنموية أخرى:</u> هذا البرنامج هو في التقارب مع البرامج المختلفة لدعم القطاع التعاوني على وجه الخصوص مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (NIHD).

• <u>البعد البيئي:</u> برنامج يدعم الأنشطة التي تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة.

• <u>التتبع والتقييم:</u> البرنامج يفترض أن التتبع والتقييم يشكلان الشرط اللازمة لنجاح واستدامة المشاريع. وضع نظام للتتبع والتقييم داخل التعاونية يسمح عند الضرورة، بأجراء التعديلات اللازمة لضمان نجاح المشروع. وسوف يركز البرنامج بالتالي على التعاونيات التي تنخرط في عملية التقييم التشاركي، من خلال وضع نظم للتتبع والتقييم.

٢- مكـونات برنـامج "مرافقة":

اعتبار لمختلف مراحل حياة المشروع التعاوني، للفئات المستهدفة من البرنامج الاستفادة من عمليات التشخيص الاستراتيجي (DS)، والتكوين الجماعي (FG) والتدريب الفردي. ويشمل البرنامج الخدمات التالية:

<u>التشخيص الاستراتيجي للتعاونية:</u> التشخيص لتحديد احتياجات التعاون ووضع خطة استراتيجية لتطويره. وسيتم دعم فئتين من الاحتياجات من خلال هذا البرنامج

• الحاجة إلى التدريب والتوجيه لمسيري التعاونية؛

• المساعدة التقنية والاستشارات الفنية في مجالات تسويق المنتجات والخدمات التي تقدمها التعاونية.

<u>ب. التكوين الجماعي للمسيرين:</u>

تقوية القدرات يمثل شرطا ضروريا للأداء الاقتصادي والاجتماعي للتعاونيات، وضمان للاستمرارية. وينوي البرنامج تنظيم دورات تكوينية جماعية في مناطق مختلفة من المملكة. وهذا التكوين سيمكن قدرات مسيري التعاونيات في الإدارة والتسيير والحكامة للتعاونية. هذه الدورات ستركز تحديدا على ما يلي

• التسيير والإدارة التعاونية بما في ذلك الحكامة والجوانب القانونية والمحاسبية وإدارة الموارد، وأساليب تيسير المجموعة، والتحضير للاجتماعات العامة، الخ

• تقنيات التسويق وترويج المنتوج.

(ج) التدريب والتأطير(coaching): دعم التعاونية لمدة عامين لتنفيذ خطط التنمية وخاصة في المجالات التالية:

• التدبير: هذا الدعم سينفذ داخل التعاونية لتحسين وإضفاء الطابع المهني على إدارة التعاونية من خلال تعزيز المهارات الإدارية والتدبيرية للمسيرين وتركز على التوجيه والمشورة والتدريب للمسيرين في المجالات القانونية والتواصلية والمالية.... الخ.

• المساعدة التقنية: تقديم المشورة الملائمة وفقا للاحتياجات المحددة لكل تعاونية. وسوف تسمح هذه المساعدة التعاونية للانخراط في عملية التحسين المستمر. وهو يغطي جميع الجوانب الفنية التي تؤثر على التموين والإنتاج والتسويق والتي تؤثر في تحسين المردودية الاقتصادية للتعاونية.

٣- الفئات المستهدفة من البرنامج:

تستفيد من البرنامج التعاونيات الحديثة التأسيس. تعاونيات لهل أقل من عامين من الوجود القانوني، وعلى الأقل سنة واحدة من النشاط. للحصول على الدعم، يجب ان تكون لتلك المشاريع مردودية اقتصادية واجتماعية، ستجيب لحاجيات الأفراد، خالقة لفرص العمل والثروة، ودون آثار سلبية على البيئة.

معايير اختيار المستفيدين:

تستفيد من البرنامج التعاونيات التي تلبي الشروط التالية:

١. تأثير إيجابي على المجتمع.
٢. تثمين الموارد والإمكانات المحلية.
٣. ان تكون في سلسلة انتاج واعدة.
٤. مشاريع يحملها الشباب والنساء.
٥. مستفيدة من التمويل في إطار برامج تنموية وطنية وقطاعية، المبادرة الوطنية، برامج وكالة التنمية الاجتماعية (الفلاحة التضامنية إبحار، واستراتيجية ٢٠١٥ للصناعة التقليدية ... الخ.)
٦. قادرة على الخلق والابداع والتجديد

مناقشة مواضيعية موازية

الموضوع ٤: الخروج من السمة غير المنظمة: دور الاقتصاد الاجتماعي

غالباً ما يكون التمييز بين "السمة المنظمة" و"السمة غير المنظمة" غامضاً؛ وغالباً ما تكون عملية الانتقال إلى السمة المنظمة تدريجية ومطولة. ولا يتحول العمال وأصحاب العمل العاملون في الاقتصاد غير المنظم إلى السمة المنظمة بين ليلة وضحاها. وتعتقد منظمة العمل الدولية أنّ *الاقتصاد الاجتماعي*، أي مشكال المنظمات الطوعية القائمة والتي تناضل ضمن مجتمعات وجماعات أفريقيا، يمكن أن يبني جسراً بين السمة المنظمة والسمة غير المنظمة. وعلى غرار ذلك، يبني الاقتصاد الاجتماعي جسوراً بين الأسواق الريفية والحضرية، وبين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية، وبين الأفراد والمجتمع.

دور الاقتصاد غير المنظم في أفريقيا

في أفريقيا جنوب الصحراء، يفوق معدل النشاط الاقتصادي غير المنظم أي مكان آخر في العالم، وهو أمرٌ يطرح تحدياً مهماً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة. فالعمل في الاقتصاد غير المنظم هو في الغالب غير "لائق" والإنتاجية والربحية والقدرة التنافسية في قطاعات الأعمال غير المنظمة تبقى متدنية. والنزاعات والأزمات والركود الاقتصادي تفضي عادة إلى توسع الاقتصاد غير المنظم؛ لاسيما في الدول الهشة أو المنهارة. وفي حين يصعب تجميع إحصاءات موثوقة بشأن القطاع غير المنظم في أفريقيا، فقد قدر بأنّ حصة الاقتصاد غير المنظم في العمالة غير الزراعية تبلغ ما يصل إلى ٧٨ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء، في حين أنّ ٩٣ في المائة من إجمالي الوظائف الجديدة المستحدثة هي غير منظمة؛ وفي المتوسط، تبلغ حصة الاقتصاد غير المنظم في الناتج المحلي الإجمالي ٤٢ في المائة. وتحجب هذه المتوسطات اختلافات مهمة بين البلدان؛ ففي بعض البلدان الأفريقية، يشغل الاقتصاد المنظم مجرد ٥ في المائة فقط من القوى العاملة، في حين قد يتجاوز في بلدان أخرى ٥٠ في المائة. وحصة النساء والشباب في القطاع غير المنظم تكاد تتجاوز على الدوام حصة الرجال. ودرجة السمة غير المنظمة في شمال أفريقيا منخفضة نسبياً، لكنّ الثورات التي حصلت مؤخرا والتي أطلق شرارتها وقادها إلى حد كبير شباب مثبط العزيمة وخائب الأمل، تظهر هناك أيضاً أن الاقتصاد المنظم لا يستحدث عدداً كافياً من الفرص للجميع.

وابتكرت منظمة العمل الدولية مصطلح "القطاع غير المنظم" في أوائل السبعينات لوصف الواقع الاقتصادي الذي كان سائداً في العديد من البلدان ذات الدخل المنخفض. وجرى تغيير المصطلح في وقت لاحق إلى "الاقتصاد غير المنظم" للتشديد على أنه يصف ظاهرة مختلفة عن الاقتصاد العام. والاقتصاد غير المنظم، كمفهوم، يتجاوز "القطاع غير المنظم" الذي يشمل مجموعة متنوعة من العمال والكيانات الاقتصادية من مختلف القطاعات في السياقين الحضري والريفي. ولا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الاقتصاد غير المنظم"؛ إلا أنّ مؤتمر العمل الدولي اعتمد في ٢٠٠٢، عقب مناقشة ثلاثية عامة، التعريف التالي: يشمل الاقتصاد غير المنظم "جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية، والتي تكون من حيث القانون أو الممارسة - غير مشمولة البتة أو مشمولة على نحو غير كافٍ في الترتيبات المنظمة".

مجتمعي، إلى جانب طائفة من أنواع التعاونيات المختلفة. وللأسف، لم تعترف الحكومات والهيئات المكونة والمجتمع المدني والشركاء في التنمية اعترافاً كاملاً حتى الآن بإمكانيات الاقتصاد الاجتماعي في بناء جسر بين الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد المنظم.

وفي أفريقيا، يؤدي الاقتصاد الاجتماعي دوراً واضحاً بشكل خاص في مجالات التمويل بالغ الصغر والحماية الاجتماعية والتأمين بالغ الصغر والتسويق والتوريد الزراعيين والإسكان والعمل الجماعي في الزراعة والتجارة والتصنيع. وقد أولت بلدان أفريقية عديدة اهتماماً متزايداً في الاقتصاد الاجتماعي باعتباره مساراً بديلاً وتكميلياً للتنمية. وتشمل الأمثلة ما يلي:

- في ٢٢ بلداً أفريقياً، قام ١٤٤٠٠ اتحاد ائتماني مرتبط بالمجلس العالمي لاتحادات الائتمان ويضم ١٥,٦ مليون عضو، بتجميع ما يقدر بزهاء ٤,٤ مليار دولار أمريكي من الادخارات.
- قرابة ٧ في المائة من الأسر الأفريقية تشمل ما لا يقل عن عضو في تعاونية، مما يجعل العدد الإجمالي للأعضاء في التعاونيات يبلغ ما لا يقل عن ٧٠ مليون عضو.
- في جنوب أفريقيا، كان هناك تسليم بإمكانيات الاقتصاد الاجتماعي من خلال إدماجه كمحفز أساسي للوظائف في مسار النمو الجديد، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠١٠.
- انشأت بلدان من قبيل مالي والمغرب والكاميرون إدارات حكومية مخصصة لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي و/أو اعتمدت سياسات وطنية بشأن هذا الموضوع.
- أنشئت شبكات أفريقية تضم منشآت ومنظمات للاقتصاد الاجتماعي، بما فيها الشبكة الأفريقية للاقتصاد الاجتماعي والتضامن (RAESS) التي أنشئت عام ٢٠١٠ والشبكة الأفريقية لأصحاب المشاريع الاجتماعيين (ASEN) وشبكة المنشآت الاجتماعية في شرق أفريقيا (EASEN) والرابطة التعاونية للادخار والائتمان في أفريقيا (ACOSCA) ومؤتمر التعاون للبلدان الأفريقية.

وفي حين تسجّل منشآت ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي ويعترَف بها رسمياً وتندرج بالتالي في الاقتصاد المنظم، غالباً ما يبقى أعضاؤها والمستفيدون منها في القطاع غير المنظم، على الأقل لفترة وجيزة من الوقت. إلا أنّ المنافع الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية المستمدة من العضوية في منظمة من منظمات الاقتصاد الاجتماعي، من شأنها أن تفضي على الأجل الأطول، إلى إضفاء السمة المنظمة تدريجياً على النشاط والأعمال غير المنظمة، على نحو ما تشير إليه العديد من الأمثلة في كافة أنحاء القارة وخارجها.

أسئلة مقترحة للمناقشة

١. كيف يمكن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أن يدعموا الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم من خلال منشآت الاقتصاد الاجتماعي؟

٢. ما هي التدابير المطلوب من الهيئات المكونة والشركاء الاجتماعيين اتخاذها كي يحقق الاقتصاد الاجتماعي كامل إمكانياته لبناء جسر بين الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد المنظم؟

٣. ما هي العوامل التي تقيّد بروز ونجاح العمليات التي تضطلع بها منشآت ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي في أفريقيا، وكيف يمكن تذليل هذه القيود؟

وتشمل السمات الإضافية للاقتصاد غير المنظم عدم تنظيم مشاريع الأعمال فيه وانتشار المعاملات النقدية والاعتماد على الأسواق المحلية وظروف العمل السيئة نسبياً وانتشار العمل للحساب الخاص والعمل العارض والموسمي والعمل الأسري (ويشمل ذلك في الغالب عمل الأطفال). والاقتصاد غير المنظم متباين ويشمل طائفة واسعة من المشاريع والمبادرات المنشأة لأسباب عدة: اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية. وبالتالي، يتمتع الاقتصاد غير المنظم بإمكانية كبيرة لاستحداث الوظائف ويمكن أن يكون أيضاً مصدراً للابتكارات الاقتصادية والاجتماعية؛ لكن المؤكد إنه ليس مرتعاً للعمل اللائق.

والانتقال من السمة غير المنظمة إلى الاقتصاد المنظم هو الهدف المعلن للهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، لأنّ ذلك سيكون السبيل الوحيد للتصدي لمواطن العجز الكبيرة في العمل اللائق من حيث ضعف الحقوق والحماية والحوار. وغالباً ما يفتقر العاملون في القطاع غير المنظم إلى الحماية ويكسبون أجوراً متدنية وغير منتظمة ومن النادر أن يُسمح لهم بالمشاركة في المفاوضة الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، هناك ارتباط وثيق بين الفقر والسمة غير المنظمة.

الاقتصاد الاجتماعي

في حين لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لما يشكل "الاقتصاد الاجتماعي"، تستخدم منظمة العمل الدولية التعريف العملي الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر ثلاثي عُقد في جوهانسبرغ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩[١]. ووفقاً لهذا التعريف، يشير مصطلح الاقتصاد الاجتماعي إلى: المنشآت والمنظمات، لاسيما التعاونيات، ومجتمعات المنفعة التآزرية والرابطات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي تتميّز خصوصاً بإنتاج السلع والخدمات والمعارف والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن.

وبالتالي، توجد منشآت الاقتصاد الاجتماعي في مجموعة من الأشكال القانونية. ومن جهة أخرى، لا تنتمي بالضرورة جميع الكيانات المسجلة تحت هذا الشكل القانوني إلى الاقتصاد الاجتماعي. وبغية وصف منظمة أو مؤسسة بأنها من منظمات أو مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، ينبغي لهذه الكيانات أن تتسم بالخصائص التالية:

- ألا يكون هدفها الأساسي الحصول على عائد استثماري. وهي بطبيعتها جزء من اقتصاد أصحاب المصلحة، الذين تكون منشآتهم من صنع ذوي الاحتياجات المشتركة وموجهة لهم، وتكون مسؤولة أمام من هي في خدمتهم. وتسلم كيانات الاقتصاد الاجتماعي بسيادة الشعب وأولوية العمل على رأس المال؛
- تكون مدارة بشكل ديمقراطي تمشياً مع مبدأ "كل عضو له صوت واحد"؛
- تقوم على المشاركة الطوعية والعضوية والالتزام وتشدد على المساعدة الذاتية والاعتماد على الذات، فضلاً عن الهوية المحلية.

ويقدم الاقتصاد الاجتماعي ومنشآته ومنظماته وسيلة واعدة لسد الفجوة القائمة بين الاقتصادات غير المنظمة والاقتصادات المنظمة، وبالتالي خفض مواطن العجز في العمل اللائق وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية وزيادة المداخيل والربحية. ومن خلال المزج بين الأهداف الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية والبيئية، تستحدث منشآت الاقتصاد الاجتماعي "مثلثاً افتراضياً" من الفرص والتمكين والحماية. ومن خلال انتماء العمال والمشغلين في الاقتصاد غير المنظم إلى منظمة للاقتصاد الاجتماعي، يمكن لهؤلاء أن يحققوا وفورات في الحجم والنطاق وأن يعززوا إسماع الصوت والتمثيل وأن يزيدوا قدرتهم على المفاوضة وأن يحققوا حداً أدنى من الحماية الاجتماعية من خلال المساعدة المتبادلة والتضامن والمعاملة بالمثل. ويمكن أن تكون منشآت الاقتصاد الاجتماعي أيضاً قنوات مهمة لنشر المعارف والمعلومات فيما بين أعضائها وتوفير الفرص بغية تطوير المهارات والتدريب. وتشمل الأمثلة بشأن منشآت الاقتصاد الاجتماعي التي تحقق أصلاً هذه الأهداف، فيما تشمل، منشآت التمويل بالغ الصغر والتأمين بالغ الصغر وبرامج الإعانات الصحية التآزرية والمنشآت الاجتماعية الهادفة إلى إعادة إدماج مجموعات السكان المحرومة أو الاضطلاع بعمل

[١] المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ١٩-٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩.

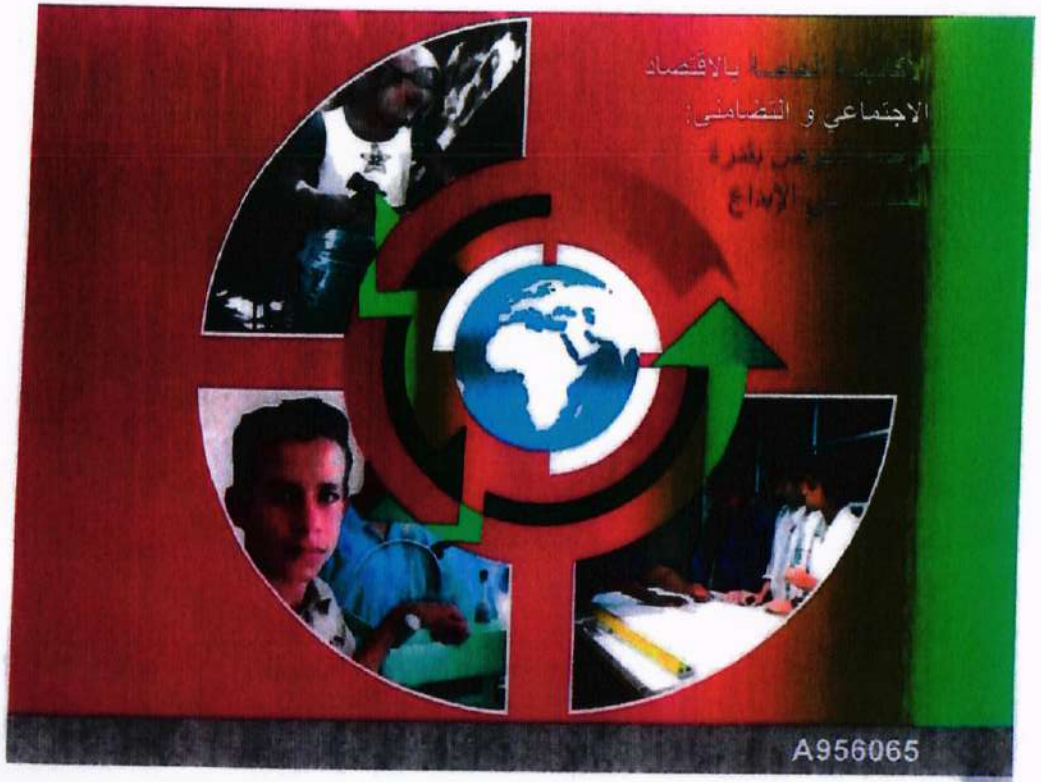

الأكاديمية الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني: فرصة للنهوض بقدرة الشباب على الإبداع

أغادير ، المغرب
من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2013

للحصول على معلومات إضافية، رجاء الاتصال بنا:

المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية
Academy on Social and Solidarity Economy
Viale Maestri del Lavoro, 10
Turin, Italy 10127

Socialeconomy@itcilo.org

www.itcilo.org/socialeconomy

حقوق الطبع محفوظة. المركز الدولي للتدريب لمنظمة العمل الدولية 2013. كل الحقوق محفوظة.
التصميم لركة أوبري – قام بالطابع المركز الدولي للتدريب لمنظمة العمل الدولية تورينو، إيطاليا.

يشتمل ورق حامل على العلامة البيئية الأوروبية. رقم التسجيل: FR/011/002 الممنوحة لشركة إنترناشيونال بيبر.

الأكاديميـــة الخاصـــة بالاقتصـــاد الاجتماعي و التضامني: فرصـــة للنهوض بقدرة الشـــباب على الإبداع

المرجعية

نـصّ إعلان منظمة العمـل الدولية لعام 2008 بشـأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة على أن «المنشـآت المنتجة و المربحة و المستدامة، إلى جانب اقتصاد اجتماعي قوي و قطاع عام مستدام، عوامل أساسية لاستدامة التنمية الاقتصادية و فرص العمالة».

و أضحى اليوم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني حقيقة و جزءا من حياة العديد من الأفراد، لأنه يسـاهم فـي النهوض بالقيم و المبـادئ التي تركز علـى حاجيات الأفـراد و مجتمعاتهم. في إطار روح من المشاركة الطوعية و المساعدة الذاتية و الاعتماد على الذات، و من خلال المؤسسـات و المنظمات، يحاول (هذا الاقتصاد) إحـداث توازن بين النجاح الاقتصادي و الإنصاف و العدالة الاجتماعية، انطلاقا من المسـتوى المحلي و وصولا إلى المستوى العالمي.

يرتبط مفهوم الاقتصاد الاجتماعي بالأبعاد الأربعة لأجندة العمل اللائق التـي اعتمدتها منظمة العمل الدولية. اقتُرح برنامج رفيع المسـتوى لبناء القدرات فـي مجال الاقتصـاد الاجتماعي من طرف أكثر من 200 مشارك خلال المؤتمر الإقليمي للاقتصاد الاجتماعي المنعقد في جوهانيسـبورغ بجنـوب افريقيا، خلال أكتوبر/تشرين الأول 2009.

نُظمت الدورات الأولى لهذه الأكاديمية من طرف المركز الدولي للتدريـب لمنظمة العمل الدولية في تورينو، إيطاليا عام 2010، ثم فـي مونتريال عام 2011. و شـهد هذا التدريـب الأقاليمي الذي أُطلق عليه اسـم «أكاديمية منظمة العمل الدولية للاقتصاد الاجتماعي و التضامني»، شهد انضمام ما يزيد عن 70 مشاركا و مسـؤولا عن وضع السياسات من شـتى أنحاء العالم، بهدف تقاسـم التجارب و الالتقـاء بأبرز الأخصـائيين فـي الاقتصاد الاجتماعي و التضامني.

الأهداف

سـتركز أكاديمية هذا العام بشـكل خاص على الشباب و إيجاد فرص العمل لفائدة الشباب.

و فيما يلي المحاور الأساسية:

- إيجاد فهم أفضل لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و إمكانية الاستعانة به لتوفير فرص العمل للشباب.
- تعزيـز تأثيـر النهج القائـم على الاقتصـاد الاجتماعي و التضامني من خلال إيجاد شـبكة للمُمارسين المعنيين بهذا المجال.

و بعد انعقاد الأكاديمية، سيتمكن المشاركون من:

- تطويـر فهم أفضـل للمجالات التي تسـمح بالاعتماد على الاقتصـاد الاجتماعي و التضامني و تنفيذه بشـكل ناجح، كايجـاد فـرص العمل و الحمايـة الاجتماعيـة و الحوار الاجتماعـي و الوظائف الخضراء و أطـر العمل القانونية و السياسـية و الاقتصاد غير النظامي و التنمية الاقتصادية المحلية.
- الإلمام العميق بمجموعة من التجارب و الاسـتراتيجيات و الأليـات المرتبطة بالمجالَيـن الاجتماعي و التضامني، مع التركيز على التبادل جنوب-جنوب.

المحتوى و المنهجية التعلمية

تقـوم منظمة العمل الدولية بتنسـيق المنهج الـذي أعده فريق رفيع المسـتوى من الخبراء من افريقيا و الأمريكتين و أوروبا، بفضل الخطـوط التوجيهية و المدخلات الفنيـة لمنظمة العمل الدولية، و بتوجيه منها. إن المنهج المعني بالاقتصاد الاجتماعي و التضامنـي، و الذي قام بمراجعته فريق رفيع المسـتوى من الخبـراء و المنظمات الشـريكة، يمثل العمـود الفقري لحزمة التدريب المقدمة بمناسبة انعقاد هذه الأكاديمية.

تُخصص الجلسـات العامة الصباحية للمجـالات المواضيعية الخمسة (من الاثنين إلى الجمعة):

- معنى الاقتصاد الاجتماعي و التضامني
- حوكمة و إدارة الاقتصاد الاجتماعي و التضامني
- إطـار العمل السياسـي لتطويـر الاقتصـاد الاجتماعي و التضامني
- بناء الاقتصاد الاجتماعي و التضامني من خلال الشراكة و الربط الشبكي
- مساهمات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في إطار أجندة منظمة العمل الدولية للعمل اللائق

خلال فترات بعـد الظهر، يمكن للمشـاركين انتقاء المواضيع الاختياريـة التي يفضلونها (من بين جملـة مواضيع مقترحة) بما يتوافـق و اهتماماتهم المهنية. تمنح الجلسـات الاختيارية فرصة لتقاسم المعارف و مناقشة الفرص الملموسة لاعتماد هذا الاقتصاد على المسـتويين المحلي و الإقليمي، و استنباط العبر من أجل البحوث و المشاريع و وضع السياسات في المستقبل.

ما هي مواصفات المشاركين؟

تُنظّمُ الأكاديمية لفائدة الممارسين و أصحاب المصالح من الهيئات الاجتماعيـة و المعنية بالتضامن، و كذا واضعي السياسـات و الباحثين من افريقيا و آسيا و أمريكا و أوروبا و الدول العربية، الراغبين في تعلم المزيد بشـأن مفاهيم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و إمكانيات تطبيقه. و يشمل ذلك الأفراد الراغبين في تقاسـم تجربتهم و التعلم من الآخر، و كذا الانضمام إلى شبكة الممارسين المعنيين بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني:

- ممارسـو الاقتصاد الاجتماعي و التضامني (قادة و مدراء منظمات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني).
- المعنيـون بالنهـوض بالاقتصاد الاجتماعـي و التضامني (منظمـات و شـركاء الأمم المتحـدة المعنيـين بالتنمية، المؤسسات و شبكات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني).
- واضعو السياسات من مختلف الوزارات (العمالة، الشؤون الاجتماعية، التعاونيات، رائدات المشاريع، الشباب).
- الشركاء الاجتماعيون (منظمات العمال و أصحاب العمل).

و قد تحظى هذه الدورة باهتمام الباحثين الراغبين في الحصول علـى معلومات باطنية عملية بشـأن طريقـة اعتماد الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في مختلف الأقاليم.

المكان و التاريخ

تنعقد الـدورة الثالثة لأكاديمية منظمة العمـل الدولية للاقتصاد الاجتماعـي و التضامني في أغادير، المغرب، 8 – 12 أبريل/نيسان 2013.

تكلفة المشاركة

2750 يورو تشـمل الرسـوم الدراسـية (بما في ذلك الحزمة الخاصـة بالأكاديمية و المواد التدريبيـة و التأمين) إضافة إلى الإيواء مع تقديم كل الوجبات.

2000 يورو تشـمل فقط الرسوم الدراسية (بما في ذلك الحزمة الخاصة بالأكاديمية و المواد التدريبية و التأمين)

لا تشمل كلفة السفر.

هناك عدد محدود من الزمالات تصل قيمتها إلى 1000 يورو.

للمشاركة في عملية تحديد المستفيدين من الزمالات، ينبغي تقديم طلب بهذا الشـأن قبل 22 فبراير/شباط 2013، و ينبغي إرفاق الطلب:

- بخطاب صادر عن الجهـة الراعية، يوضح من يتكفل بدفع المبلغ المتبقي
- سيرة ذاتية للمُرشح

تجري عملية تحديد المسـتفيدين من الزمالات بين 25 فبراير/شباط و فاتح مارس/آذار 2013.

الطلبات

يمكن التسجيل للمشاركة في الأكاديمية على هذه الوصلة:
http://intranetp.itcilo.org/STF/A956065/en
و من خلال الضغط على: 'Apply Now'

للمزيد من المعلومات رجاء الاتصال بنا مباشرة على العنوان:
socialeconomy@itcilo.org

التاريخ الأقصى للتسجيل: فاتح مارس/آذار 2013